

أوراق بحثية عن إصلاح

القضاء في لبنان

(٤)

مجلس القضاء الأعلى:

صلاحياته وموارده وتنظيمه الداخلي

المفكرة القانونية

الناشر: المفكرة القانونية

info@legal-agenda.com

بناية النخيل، الطابق ٦، شارع لور وجوزيف مغيزل، بدارو- بيروت، لبنان.

هاتف/فاكس: +٩٦١١٣٨٣٦٠٦

www.legal-agenda.com

www.facebook.com/LegalAgenda

legal_agenda

شارك في تحرير هذا العمل كل من نزار صاغية (محام ومدير تنفيذي للمفكرة القانونية) ومiriam مهنا وجويل بطرس (باحثتان من المفكرة القانونية) وجاسم شاهين. كما راجعها كل من د. معن بو صابر (عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة سيدة اللويزة)، ود. علي مراد (أستاذ مساعد في قسم القانون العام في جامعة بيروت العربية) والمحامين لمى حريز (الحزب التقدمي الإشتراكي) وجورج فيعاني (حزب القوات اللبنانية) وميراي نجم شكرالله (مواطنون ومواطنات في دولة).

وحرر الملاحظات المغربية د. عبد اللطيف الشنتوف (قاض، رئيس نادي قضاة المغرب). وحرر الملاحظات التونسية فوزي مهيدلي (عضو سابق منتخب في الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي) ومحمد عفيف الجعيدي (قاض، رئيس فرع المفكرة القانونية في تونس).

تصميم الغلاف وترتيب النص: علي رشيد.

تم إنتاج هذه المطبوعة بتمويل من الإتحاد الأوروبي، وذلك ضمن مشروع دعم استقلال القضاء الذي تديره المفكرة القانونية بتمويل من الإتحاد الأوروبي، وبشراكة مع «الهيئة الدولية للحقوقيين» (International Commission of Jurists) و«المعهد العالي الدولي للعلوم الجنائية»، إيطاليا - Istituto Superiore Internazionale di Scienze Criminali (كما ساهمت في نفقات التصميم والطباعة وزارة الشؤون الخارجية السويسرية.

محتوى هذه الوثيقة هو حصراً من مسؤولية المفكرة القانونية ولا يعكس بأي شكل من الأشكال آراء الإتحاد الأوروبي.

© حقوق الملكية ٢٠١٧ للمفكرة القانونية

تسمح المفكرة القانونية بصفحتها مالكة لهذه المطبوعة بنسخ أي جزء منه أو تخزينه أو تداوله على أن يتم ذلك لغايات غير تجارية ومن دون أي تحوير أو تشويه، وعلى أن يذكر بشكل واضح وجلي في كل مرة إسم المفكرة القانونية.

الفهرس

٥	مقدمة
٧	أولاً: رسم الإطار القانوني
٨	طبيعة المجلس
٩	صلاحيات مجلس القضاء الأعلى
١٨	التنظيم الداخلي لمجلس القضاء الأعلى:
٢٣	موارد مجلس القضاء الأعلى
٢٤	قسم أعضاء المجلس
٢٥	الطعن بقرارات المجلس أو القرارات التي يشارك فيها أو يمهد لها
٢٦	ثانياً: الإشكاليات
٢٧	الإشكالية الأولى: طبيعة المجلس: ممثل للسلطة القضائية أم هيئة إدارية؟
٢٨	الإشكالية الثانية: أي مصدر للصلاحيات؟
٢٨	الإشكالية الثالثة: النقص في الصلاحيات
٣٠	الإشكالية الرابعة: صلاحيات مبهمه
٣٢	الإشكالية الخامسة: صلاحيات من دون ضوابط
٣٣	الإشكالية السادسة: ضعف الآليات القانونية والواقعية لجبه الإفتتات على صلاحيات المجلس
٣٤	الإشكالية السابعة: غياب النظام الداخلي
٣٥	الإشكالية الثامنة: الإستقلالية الإدارية للمجلس: تفرغ أعضاء المجلس وموارده البشرية

- الإشكالية التاسعة: الإستقلال المالي للمجلس..... ٣٦
- الإشكالية العاشرة: النقص في الشفافية..... ٣٨
- الإشكالية الإحدى عشرة: الهرمية وتوزيع الأعمال داخل المجلس وتفعيل أدوار أعضاء المجلس..... ٣٩
- الإشكالية الثانية عشرة: إشراك القضاة في القرارات العامة..... ٤٠
- الإشكالية الثالثة عشرة: الإلتزامات الأخلاقية لأعضاء المجلس ٤٢
- الإشكالية الرابعة عشرة: حق الطعن بقرارات المجلس ٤٢

٤٥ ثالثاً: الحلول المقترحة

- الأسباب الموجبة..... ٤٦
- المقترح بشأن صلاحيات مجلس القضاء الأعلى وتنظيمه الداخلي..... ٤٩

مقدمة

تعمل «المفكرة القانونية» (المفكرة) حالياً على صياغة مسودة مشروع قانون يتعلق بتنظيم القضاء العدلي، وذلك على ضوء المعايير الدولية لاستقلال القضاء. وكانت «المفكرة» وضعت دليلها «حول معايير إستقلالية القضاء» خلال سنة ٢٠١٦ تمهيداً لإعداد هذه المسودة.

ولهذه الغاية، دعت «المفكرة» مجموعة مختارة من الأساتذة الجامعيين والمحامين والممثلين عن الأحزاب السياسية للمشاركة في عملية صياغة مسودة القانون وذلك بطريقة تشاركية مع الإحتكام إلى المعايير المشار إليها أعلاه عند وجود إختلاف في الرأي. وقد تم تقسيم تنظيم القانون العدلي إلى مجموعة من المحاور، ستعمل اللجنة على مناقشة كل منها على حدى. ومن هذه المحاور، كيفية تكوين مجلس القضاء الأعلى وصلاحياته وتنظيمه وموارده والتعيينات والمناقشات القضائية والتنظيم الداخلي للمحاكم ومسائل التفتيش والتأديب والتقييم والحقوق والحريات الأساسية للقضاة والوسائل التشريعية لحماية القضاة إزاء التدخّل المباشر في أعمالهم والنيابات العامة، والتوزيع الجغرافي للمحاكم، ومعهد الدروس القضائية، والموازنة المخصصة للقضاء وكيفية إدارتها.

ويخصص مبدئياً لكل من هذه المحاور ثلاث جلسات:

في الجلسة الأولى، يتمّ عرض الواقع التشريعي في لبنان والإشكاليات المترتبة على ذلك وخصوصاً لجهة مدى تلاؤمها مع المعايير الدولية ذات الصلة. في الجلسة الثانية، يناقش المشاركون مسودة أولى لمقترحات قانونية على ضوء نقاشات الجلسة الأولى وتتم مناقشتها ضمن المجموعة. أمّا في الجلسة الثالثة، فيناقش المشاركون المسودة الثانية تمهيداً لوضع الصيغة النهائية. وتُنشر أعمال اللجنة بالنسبة إلى كل محور في ورقة بحثية منفصلة.

وتوزع هذه الورقة على ٣٠٠ إلى ٥٠٠ شخصاً أغلبهم من أصحاب الإختصاص (قضاة، نواب، وزارة العدل، نقابتي المحامين، محامين، أساتذة جامعيين...) طلباً لآرائهم. كما توضع لها نسخة إلكترونية على موقع المفكرة، تسمح لأي مواطن أو قارئ بإبداء رأيه بخصوصها.

وفي نهاية العمل على المحاور المختلفة، تجمع المقترحات المختلفة لتؤلف المسودة الكاملة لمشروع قانون تنظيم القضاء العدلي. وتأمل بالطبع المفكرة أن تنجح من خلال هذا العمل، ليس فقط في تطوير الخطاب العام بشأن القضاء وتعزيز التيار والزخم الإصلاحيين في هذا الخصوص، لكن أيضاً في تطوير الآلية التشاركية في صياغة مقترحات القوانين. فيؤدي عملها دوراً ريادياً مزدوجاً في مجالي القضاء والتشريع. كما تأمل طبعاً أن تنجح مبادراتها إلى إقناع القوى السياسية الممثلة في الحكومة والبرلمان بضرورة إقرار الإصلاحات المقترحة أو الأخذ بها بدرجة أو بأخرى.

مجلس القضاء الأعلى:

صلاحياته وموارده وتنظيمه الداخلي، إشكاليات وحلول

عرضنا في كراسين منفصلين مسألتى تركيبة مجلس القضاء والتشكيلات والمناقلات القضائية. وفي هذا الكراس، سنعرض صلاحيات المجلس، موارده المالية والبشرية فضلا عن تنظيمه الداخلي.

ويلحظ أن سنة ٢٠١٤ شهدت تحوُّلاً هاماً في هذا الصِّد، بعدما تم إنشاء أمانة سر للمجلس بموجب مرسوم، بهدف تزويد المجلس بالموارد البشرية التي تسمح له القيام بأعماله. وقد ترافق إنشاء أمانة السر مع توسيع أشكال عمل المجلس، لتشمل تلقي الشكاوى وإنشاء مكتب إعلامي فضلا عن بدء التفكير بوضع آليات لتقييم عمل القضاة.

وسنعمل على رسم الواقع من حيث القانون والممارسة قبلما نسعى من ثم إلى طرح الإشكاليات وتقديم مقترحات الحلول.

أولاً: رسم الإطار القانوني

قبل التوسّع في مسألة صلاحيات المجلس وموارده وتنظيمه الداخلي، لا بدّ بدايةً من إبداء بعض الملاحظات حول طبيعته.

طبيعة المجلس

بدايةً، يقتضي التذكير بأن الدستور لا يتضمّن أيّ إشارة إلى المجلس. كما أن قانون تنظيم القضاء العدلي المنشئ له قد خلا من أي تعريف واضح له، أو أي إشارة من شأنها تمييزه صراحةً من حيث طبيعته، عن سائر الإدارات العامة للدولة. وبشكل أكثر تحديداً، لا نجد أيّ نصّ يولي المجلس صفة تمثيلية للسلطة القضائية. وفي الإطار نفسه، لا يتمتع المجلس بأي استقلالية مالية، بحيث تحدد موارده ضمن البند المخصص للقضاء العدلي في وزارة العدل في قانون الموازنة العامة للدولة.

ولكن، ورغم صمت النصوص، تكثر الإشارات الخطابية الآيلة إلى اعتبار المجلس ممثلاً للسلطة القضائية. وهذه الإشارات ترد بشكل خاص ضمن خطاب مجلس القضاء نفسه. ومن الأمثلة الأحدث على ذلك، (البيان الصادر في ٢٠١٧/٣/١٣)^١ حيث أشار المجلس إلى وجوب التعامل معه على أساس أنه ممثّل للسلطة القضائية المستقلة تجاه السلطات الأخرى.

وهذا التوصيف للمجلس نجده حتى في نص المرسوم الصادر في ٢٤ نيسان ٢٠١٤ بإنشاء أمانة سر المجلس حيث تم تفويضها بمهمة تنظيم حضور ممثلي السلطة القضائية البروتوكولي في المناسبات الرسمية والمؤتمرات والندوات.

كما نجده في بعض إقتراحات القوانين، وبخاصة الإقتراحات المقدمة بحثاً من المجلس، آخرها إقتراح القانون المقدم من النائب روبر غانم بشأن تعديل المادة ٥ من قانون تنظيم القضاء العدلي. فقد ورد في أسبابه الموجبة أنه يرمي إلى تعزيز صلاحية السلطة القضائية من خلال تعزيز دور مجلس القضاء الأعلى. كما نجده في اعتراض عدد من النواب في لجنة الإدارة والعدل بمناسبة مناقشة هذا الإقتراح، حسبما نستخلص من مداخلة النائب غسان مخيبر في ندوة عقدتها المفكرة القانونية في ٢٠١٧/٣/١٧. وقد جاء فيها: "أنه وفقاً للدستور، فإن القضاء هو السلطة الثالثة في الدولة... هناك نظرة خاطئة لدى اللبنانيين ولدى العديد من القضاة أن من يتولى السلطة القضائية هو مجلس القضاء الأعلى. ولكن هذا الأمر غير صحيح. فبحسب المادة ٢٠ من الدستور، المحاكم على مختلف أنواعها ودرجاتها هي من يتولى السلطة القضائية. وأن هناك إلتباس بهذا الخصوص في العديد من مشاريع القوانين المقدمة، وعلى سبيل المثال مشروع وارد في العام ٢٠٠٣ على مجلس النواب والذي يتضمن إقتراحاً بدمج كل الهيئات وكل القضاء في سلطة واحدة تكون هي من تتولى السلطة القضائية، في حين أن النقاش مستمر حول من يتولّى السلطة القضائية". وتابع مخيبر أنه حتى لو تم تطوير مجلس القضاء الأعلى فهو ليس بمتولي للسلطة القضائية بل هو من يشرف ومن يدير عمل القضاء.

وقد سجل نزار صاغية في ورقته البحثية حول "خطاب الإصلاح في دولة ما بعد الطائف" أنه يوجد إتفاق ضمني على تفسير مفهومي استقلالية القضاء والسلطة القضائية على نحو من شأنه أن يفرغهما من بعض أبعادهما.

١- انظر في هذا الخصوص البيان الصادر عن مجلس القضاء الأعلى في ٢٠١٧-٣-١٣.

فالسطة القضائية تخرج بنتيجة ذلك مجسدة في مجلس محدد بما يؤول الى تكريس فهم عضوي ومركزي (فوقي) لعبارة السطة القضائية بمنأى عن معانيها المستمدة من الوظيفة المعطاة لكل قاض في محكمته والتي تفترض حمايته في مواجهة أي سلطة بما فيها مجلس القضاء الأعلى. وبنتيجة هذا الإلتباس، بدا الجهاز الذي وجد أصلاً كإحدى ضمانات السطة القضائية كأنه يختزل هذه السطة بعينها مع ما يستتبع ذلك من مخاطر ليس لجهة تحوله إلى جهاز يطغو على القضاة باسم إستقلالية القضاء وحسب، بل أيضاً لجهة تهميش أي إقتراح إصلاحى بهدف منح القاضي ضمانات أخرى ملازمة لشخصه. وهذا ما نستشقه في الإعتقاد السائد بأن الإستحصال على موافقة المجلس على نقل القضاة كما هو الحال في ظل القوانين الراهنة، أو حتى على مسائل إستثنائية أشد خطورة كتطهير القضاء (مشروع قانون رفع الحصانة عن القضاة) أو إعلان عدم أهليتهم أو تعيين محامين من دون مباراة، كافٍ للإلتزام بمبدأ إستقلالية القضاء. وهذا الأمر أدى ويؤدي غالباً إلى حرمان القضاة من ضمانات جدية لإستقلاليتهم. وأكثر من ذلك، فإن إعطاء المجلس الصفة التمثيلية للقضاء التي ينقصه بالواقع كونه غير منتخب، إنما يشكّل عائقاً أمام الإعتراف بحريات التجمع والتعبير للقضاة، وهي حريات تشكل ربما ضمانات لا تقل أهمية عن وجود المجلس. كما أن التركيز على المعنى العضوي للسطة القضائية ينعكس سلباً على مفهوم فصل السلطات بحيث يظهر كأنه فصل عضوي بين أجهزة أو مجالس أو هيئات (لا أحد يتدخل بشأن الآخر) أكثر مما هو فصل وظيفي".

وقد لقي توصيف المجلس كممثل للقضاء، إعتراضات عدة من قبل المفكرة القانونية التي ذهبت إلى حدّ تضمين دعواها لإبطال مرسوم إنشاء أمانة السرّ والمقدم بتاريخ ٢٠١٤/٧/١١ لمجلس شورى الدولة طعناً خاصاً بهذا الأمر^٢. فاعتبرت المفكرة القانونية أن المرسوم يُسلم بالخطأ الشائع الآيل إلى اعتبار مجلس القضاء الأعلى ممثلاً للسطة القضائية، وذلك خلافاً للمادة ٢٠ من الدستور التي تعرّف السطة القضائية على أنها سلطة كلّ قاض في محكمته من دون أن يكون لها أيّ ممثل بذاته. وقد بينت المفكرة في الطعن خطورة هذا اللغظ وما قد يستتبعه من تحوير في مفهوم استقلال القضاء ومشاريع إصلاحه.

ويلحظ أخيراً أن المجلس الدستوري اللبناني اعتبر في قراره رقم ١٩٩٣/٣، أن مجلس القضاء الأعلى هو "هيئة إدارية ذو طابع قضائي عندما يمارس صلاحيات تأديبية تجاه القضاة".

صلاحيات مجلس القضاء الأعلى

النص العام الذي يحدد صلاحيات المجلس يتمثل في المادة ٤ من قانون تنظيم القضاء العدلي التي تنص على أنه يسهر على حسن سير القضاء وعلى كرامته واستقلاله وحسن سير العمل في المحاكم. وقد تم تفصيل صلاحيات المجلس بالمادة ٥. كما أضيف إليها مجموعة من الصلاحيات التي نجدها في نصوص قانونية مبعثرة أخرى أو بادر المجلس إلى ممارستها فعلياً بناء على تفسير واسع للصلاحيات الممنوحة له، ولا سيما لصاحبة السهر على حسن سير القضاء.

وقبل المضي في تفصيل هذه الصلاحيات، تقتضي الإشارة إلى تداخل في الصلاحيات في العديد من مسائل القضاء العدلي، ولا سيما في العلاقة بين مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل. فتوجب عشرون مادةً من قانون تنظيم

٢- تم رد هذا الطعن على أساس أن لا صفة ولا مصلحة للمستدعي (وهو محام). وقد صدر القرار في ٢٠١٥/١١/١٢، وهو منشور في مجلة العدل، ٢٠١٦، ١.

القضاء العدلي إتخاذ قرارات بالتعاون بين مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل^٣. كما لا تزال مؤسسات قضائية أخرى، كهيئة التفيتيش القضائي ومعهد الدروس القضائية، تحت وصاية وزارة العدل وليس مجلس القضاء الأعلى. كما تجدر الإشارة إلى وجود تداخل كبير فيما يتصل بالتشكيلات والمناقلات القضائية وتوزيع الأعمال والإنتدابات كما نبينه أدناه. وقد عزا البعض هذا التداخل إلى مبدأ التعاون بين السلطات المكرس في مقدمة الدستور^٤.

وبإمكاننا عرض هذه الصلاحيات وفق موضوعها على الوجه الآتي:

-صلاحيات متصلة بالدخول إلى القضاء

في هذا المجال، نجد أحد أهم أوجه التداخل. فوزير العدل هو الذي يحدد كلما دعت الحاجة عدد القضاة المتدرجين المنوي تعيينهم، بعد استطلاع رأي مجلس القضاء الأعلى، مع الطلب إلى مجلس القضاء الأعلى تنظيم مباراة لهذه الغاية (مادة ٥٩). ويتولى مجلس القضاء الأعلى بالمقابل مباراة الدخول إلى المعهد محدداً المواد التي تجري عليها ومعدل علامات القبول. كما يعين اللجنة الفاحصة في بدء كل مباراة من القضاة الذين يختارهم لهذه الغاية (مادة ٦٠). ويتولى مجلس القضاء الأعلى غربلة المرشحين المقبولين للإشتراك في المباراة. وله أن يفعل ذلك بعد مقابلة هؤلاء أو من دون مقابلتهم، وإن درجت العادة على إجراء مقابلات لجميع المرشحين (مادة ٦٢). وتعلن اللجنة الفاحصة المعينة من قبل مجلس القضاء الأعلى نتائج المباراة وتبلغها فوراً إلى كل من وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى ومجلس إدارة معهد الدروس القضائية (مادة ٦٣).

وإذ يدخل معهد الدروس القضائية ضمن تنظيمات وزارة العدل، يتولى إدارته مجلس إدارة يضع البرامج الدراسية ويحدد طرق التقييم العلمي والمسلكي وينظم الدورات الدراسية ويختار الأساتذة ويتعاقد معهم بواسطة رئيس المعهد. ويلحظ أن رئيس مجلس القضاء الأعلى يرأس مجلس إدارة المعهد، مما يوليه عملياً صلاحية واسعة في تحديد العديد من شؤونه. كما أن تعيين كلا من رئيس المعهد ومديره يتم بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى. كما يعين في مجلس إدارة المعهد (الذي يضم رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس ومدير المعهد) قاضيان يعينان بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء. وعليه، يكون لمجلس القضاء الأعلى دور في تعيين ٤ من أعضاء مجلس إدارة المعهد من أصل ٦، علماً أن العضوين المتبقين هما رئيس مجلس القضاء الأعلى والمدير العام لوزارة العدل.

والأهم من ذلك، يتولى المجلس إعلان أهلية القضاة عند إنتهاء فترة تدرجهم في المعهد (مادة ٧٠). وله إعلان عدم أهلية القاضي المتدرج في نهاية كل سنة دراسية بناء على اقتراح مجلس المعهد (مادة ٧٠).

-المهام والوظائف المناطة بالقضاة

وهذا ما يتم من خلال مجموعة من التدابير. أبرزها الدور المناط به في وضع مشروع "المناقلات والإلحاقات والإنتدابات الفردية أو الجماعية". ولا يصبح هذا المشروع نافذاً إلا بعد موافقة وزير العدل عليه. وفيما أولى القانون المجلس إمكانية تجاوز الخلاف مع الوزير بإقرار مشروعه بأكثرية ٧ من أعضائه البالغ عددهم ١٠، إلا

٣- عشرون مادة هي على التوالي: ٢، ٥، ١٤، ١٥، ١٧، ١٨، ٢٠، ٤٨، ٥٢، ٥٥، ٥٩، ٦٤، ٦٨، ٧٧، ٨٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ١٢١، ١٣٤.

٤- بيان مجلس القضاء الأعلى، الصادر في ٢٩-١-٢٠١٤.

أنه يتعين بعد ذلك إصدار المشروع بمرسوم يتخذ بناء على إقتراح وزير العدل، مع ما يستتبع ذلك من إمكانية تعطيل، سواء من الوزير أو من أي من الأشخاص الذين يفترض الحصول على تواجيعهم على المرسوم (رئيس الجمهورية، رئيس الوزراء، وزير المالية، وزير الدفاع). ويبقى النص القانوني هنا مقلداً: فهو يقتصر على تحديد الصلاحيات العائدة لوزير العدل ومجلس القضاء الأعلى في هذا الشأن وكيفية التواصل بينهما، وعلى تحديد الدرجة المطلوبة لإشغال مراكز قضائية محددة. فيما عدا ذلك، لا يتضمن النص أي أحكام ذات صلة بالمعايير الموضوعية أو الإجراءات أو الأصول الواجب إتباعها في هذا الشأن^٥.

كما يتم توزيع الأعمال بين الغرف والأقسام في المركز الواحد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، بناء على إقتراح الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف التي يتبع لها المركز المذكور (المادة ١٥ من قانون تنظيم القضاء العدلي).

وبخصوص الإنتدابات، فلوزير العدل أن يقرر ما تقتضيه الضرورة منها بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، وذلك سندا للمادة ٢٠ من قانون تنظيم القضاء العدلي. وفي هذه الحالة، يتعين على القاضي المنتدب القيام بوظيفته الجديدة مع الإحتفاظ بوظيفته الأساسية. وتاليا، تتطلب الإنتدابات إجراءات أكثر سهولة من التشكيلات والمناقلات القضائية لصدورها بقرار وليس بمرسوم. ويلحظ أن الإنتدابات تحوّلت في الفترات التي صعب فيها إصدار مراسيم مماثلة (وبخاصة سنوات ٢٠١٠-٢٠١٧) إلى شبه بديل عن التشكيلات القضائية، وذلك بهدف ملء مركز شاغر مثلا. وهذا ما أشار إليه نقيب المحامين في بيروت أنطونيو الهاشم في بيانه الصادر بتاريخ ٦ أيلول ٢٠١٦ والذي دعا فيه إلى إتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف هذه الممارسة^٦.

كما للمجلس صلاحيات في مسائل تتصل بتعيين قضاة عاملين أو متقاعدین في لجان قضائية وغير قضائية. وفيما تُشترط موافقته على التعيين في حالات معينة، فإنه يمارس في حالات أخرى صلاحية إقتراح إسم أو عدة أسماء للقيام بالوظيفة المذكورة. وآخر النصوص بهذا الخصوص، إعطاء المجلس صلاحية تسمية ٦ من القضاة السابقين في الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وفق المادة ٢ من القانون الصادر في ٢٧/١٠/٢٠١٦.

ويلحظ أنّ هذه الصلاحية ليست شاملة، إذ يضع المشرّع من فترة إلى أخرى قوانين توجب تعيين قضاة في لجان معينة، من دون إيلاء مجلس القضاء الأعلى أي صلاحية بهذا الشأن. ومن الأمثلة على ذلك، لا يشترط قانون الإستملاك موافقة المجلس على تعيين قضاة في لجان الإستملاك الإبتدائية أو الإستئنافية (مادة ١٢ من قانون الإستملاك رقم ٥٨ الصادر في ٢٩/٥/١٩٩١). كما لا يشترط قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف رقم ١٩٩٨/٦٧٣ موافقة مجلس القضاء الأعلى على تعيين قاض في لجنة مكافحة الإدمان (مادة ١٩٩ من القانون). وهذا أيضا ما نتيبته في القانون التعديلي لقانون الإجراءات الجديد الصادر في ٢٨/٢/٢٠١٧ حيث يتولى وزير العدل تسمية قاض عامل من الدرجة الثالثة على الأقل أو قاض شرف في اللجنة الناظرة في تطبيق الأحكام المتعلقة بتطبيق الزيادات على بدلات الإيجار (مادة ٧ المعدلة).

٥- عن تفاصيل ممارسة هذه الصلاحية والإشكاليات التي تطرحها، يراجع المفكرة القانونية، التشكيلات والمناقلات القضائية، (أوراق بحثية عن إصلاح القضاء في لبنان، ٢)، ٢٠١٧.

٦- نقيب المحامين للسياسيين: إرفعوا أيديكم عن القضاء وقوموا بواجباتكم، الثلاثاء ٦ أيلول ٢٠١٦

كما للمجلس صلاحية النظر في تعيين القاضي السابق في منصب شرف. فيعين قاضي الشرف وفق المادة ٩٣ من القانون بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

-مراقبة أعمال القضاء

تولي المادة ٥ المجلس صلاحية «درس ملف أي قاض والطلب إلى هيئة التفتيش إجراء التحقيقات اللازمة». كما يكون لرئيسه حق توجيه ملاحظات للقضاة العدليين خارجا عن كل ملاحقة تأديبية (مادة ٨٤). وقد استند المجلس على هذه الصلاحيات وعلى صلاحيته العامة بالسهر على حسن سير القضاء لتوسيع هامش تدخله في المجال القضائي. وقد تمثل ذلك في توجيهين:

الأول، توجّه نحو إجراء رقابة دائمة وعامة على المحاكم. وقد تمثّل ذلك من خلال تكليف أمانة السرّ بوضع تقارير دورية (كلّ ستة أشهر) عن عمل المحاكم، وذلك بموجب المرسوم الآيل إلى إنشائها. وقد تزامن هذا الأمر مع إطلاق ورشٍ متلاحقة لوضع نظام تقييمي للقضاة^٧ سنتطرق إليها أدناه،

والثاني، إضافة مهمة جديدة لأمانة السر وهي إنشاء صندوق يتلقى شكاوى المتقاضين ويتولى التحقيق فيها ولو بدرجة معينة.

وقد تحدث رئيس مجلس القضاء الأعلى جان فهد للمفكرة عن هذا الصندوق: "إن صندوق الشكاوى يشرف عليه قاضٍ من قضاة أمانة السرّ وأن المراد منه الإصغاء إلى شكاوى المواطنين، الإستماع إليهم والتواصل معهم والسماح لهم بالتعبير عن أنفسهم. فأحيانا هم يجهلون أشياء فنشرحها لهم كما أنه يتمّ إستقبال هذه المراجعات ويتمّ التدقيق فيها وتواصل مع القاضي المعني بالقضية إذا كنا بحاجة لذلك. أحيانا يكون هنالك مشاكل صغيرة في الأقلام أو في التواصل بين أصحاب الشكاوى ومحاميهم. بكلمة أخرى، نستمع إليهم، نستوضح منهم موضوع الشكاوى ولكن لا نتدخل".

وردّاً على سؤال المفكرة حول الخشية من أن يشكل صندوق الشكاوى المنشأ لدى أمانة سر المجلس سابقة تسمح بالتدخل في أعمال القضاة، أجاب الرئيس فهد "أن الشخص المكلف بتلقي الشكاوى قاضٍ موثوق. وأن موضوع الشكاوى يدخل ضمن صلاحياتي، بحيث لي الحق بتوجيه ملاحظات لأي قاضٍ وفق القانون. وبصراحة، أنا متمسك في ممارسة هذه الصلاحيات. ولكن، نحن نسأل، نستمع، نستوضح ولا نتدخل ولا نضغط على القضاة ونترك لهم حرية القرار. قلت للقضاة عندما اجتمعت بهم لأول مرة: أنتم مسؤولون عن قراراتكم. ليس بوسعكم أن تقولوا: جان فهد طلبها مني. لازم توقفوا بوجهي إذا طلبت منكم شيئا".

-صلاحيات توجيهية:

بمعزل عن أي نصّ يجيز له ذلك، يصدر مجلس القضاء الأعلى دوريا تعاميم بخصوص مواضيع متفرقة، تتصل بالعمل القضائي أو بسلوكيات معينة.

٧- ميريام مهنا، ورشة قضائية لوضع اسس لتقييم القضاة و النتيجة: وحدهم قضاة البداية يخضعون للتقييم، المفكرة القانونية، العدد ٤٤، تشرين الاول ٢٠١٦.

وفي إطار بحثها، اطلعت المفكرة على عدد من التعاميم الموجهة من مجلس القضاء الأعلى، أهمها التعميم الصادر في ٢٠١٣/٤/١٣ والذي منع على القضاة الإدلاء بأي تصريح في مكان عام أو خاص يتصل بشؤون القضاء. وفيما قدمت سندا لقانون الوصول للمعلومات طلبا للحصول على نسخة عن التعاميم التي وجهت من المجلس إلى القضاة منذ ٢٠١٣/١/١، تبلمت بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٠، ردًا من رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي جان فهد، يعلمها فيه برفضه الكشف عن التعاميم المذكورة متذرعًا بأنها كأي مستند يصدر عن المجلس أو يتلقاه مشمولة بسر المهنة. وستسعى المفكرة إلى الحصول على هذه التعاميم من خلال مراجعة القضاء المختص.

-التأديب وإعلان عدم الأهلية:

تشمل الصلاحيات الممنوحة لمجلس القضاء الأعلى بموجب المادة ٥ من قانون القضاء العدلي «تأليف المجلس التأديبي للقضاة». وتوضح المادة ٨٥ من هذا القانون أن رئيس مجلس القضاء الأعلى هو الذي يتولى تعيين أعضاء المجلس في بدء كل سنة قضائية، من رئيس غرفة لدى محكمة التمييز رئيسًا وعضوية رئيسي غرفة لدى محكمة الإستئناف. كما له أن يعين بديلاً لأي منهم عند الغياب أو التعذر. وينظر المجلس في تأديب القضاة بناء على إحالة مجلس هيئة التفيتيش القضائي. ويلحظ هنا أن القانون يخلو من أي تصنيف للأخطاء التأديبية وفق خطورتها، مما يزيد من هامش الإستنساف في الملاحقة أو أيضا في هامش المجلس في اتخاذ عقوبات غير متناسبة مع خطورة المخالفة.

وفيما كانت قرارات المجلس التأديبي تقبل الطعن أمام مجلس شوري الدولة، فإن المشرع استحدث في ٢٠٠١ هيئة قضائية عليا للتأديب، تتألف من رئيس مجلس القضاء الأعلى أو نائبه رئيسا ومن أربعة أعضاء يعينون من قبل المجلس في بداية كل سنة قضائية. كما يعين المجلس بديلا لأي منهم عند الغياب أو التعذر. ولا تقبل قراراتها أي طريق من طرق المراجعة بما فيها التمييز (المادة ٨٧). وقد هدف إستحداث هذه الهيئة إلى تأمين حق الطعن للقضاة بخصوص القرارات التأديبية الصادرة بحقهم، على أن يتم ذلك ضمن التنظيمات المنبثقة عن مجلس القضاء الأعلى، وبكلمة أخرى من دون أن يكون لهم حق الطعن في قرارات المجلس أمام محاكم خارجة عنه (مجلس شوري الدولة).

إلى ذلك، يشمل القانون صلاحية أكثر خطورة وهي صلاحية إعلان عدم أهلية القاضي الأصيل خارجا عن كل ملاحقة تأديبية. ف "لمجلس القضاء أن يقرر في أي وقت عدم أهلية القاضي الأصيل بقرار معلل يصدر بناء على إقتراح هيئة التفيتيش القضائي وبعد الإستماع إلى القاضي المعني وذلك بأكثرية ثمانية من أعضائه". ولا تقبل قرارات مجلس القضاء الأعلى في هذا الشأن أي طريق من طرق المراجعة بما فيه طلب الإبطال لسبب تجاوز حد السلطة (مادة ٩٥ من قانون تنظيم القضاء العدلي). وعليه، تبدو هذه المادة في حال اختلاف أكبر مع الضمانات الدستورية: فهي لا تؤدي إلى حرمان القاضي المعني من حق الطعن وحسب، بل أيضا إلى حرمانه من حق الدفاع أمام الهيئة التي اتخذت قراراً بعزله.

ورغم فداحة هذه المادة، غالباً ما تسمع مطالبات بتفعيلها وذلك من باب تطهير القضاء من عناصره المتورطين بالفساد^٨. ويلحظ أن مجمل هذه المطالبات تتوسع ضمناً في تعريف «عدم الأهلية». فهي لا تحصرها في الحالات التي يصبح القاضي فيها عاجزاً عن القيام بأعماله، كأن يصاب بمرض عضال أو بمرض عقلي يفقده قدرته على التمييز... الخ. إنما هي تذهب إلى ربط هذه الصلاحية بتطهير القضاء، معتبرة أن تورط القاضي في أعمال فساد أو تقاعسه عن القيام بأعماله أو أي إخلال جسيم بواجباته أو بسلوكياته المهنية قد يجعله غير أهل لممارسة هذه الوظيفة. وهذا هو الفهم الذي أقره مجلس القضاء الأعلى في الحالات المادرة التي طبق فيها المادة ٩٥. وقد انتقدت المفكرة القانونية هذا الأمر بشدة لإخلال المادة المذكورة بحق الدفاع للقاضي^٩.

وتجدر الإشارة ختاماً، أن قانون تنظيم القضاء العدلي أولى وزير العدل أن يوقف عن العمل بناء على اقتراح مجلس هيئة التفيتش القضائي، القاضي المحال على المجلس التأديبي (مادة ٩٠). ويتقاضى في هذه الحالة، القاضي الموقوف عن العمل نصف رواتبه وتعويضاته. وهنا أيضاً لا نجد أي تصنيف للمخالفات التي تسمح بوقف القاضي عن العمل، مما يزيد من هامش الإستنباب. ولا يكون لمجلس القضاء الأعلى في هذا الخصوص أي صلاحية بخلاف ما كان عليه في قوانين ما قبل ١٩٨٣،^{١٠}

-أذونات أو تدابير خاصة: من هو الرئيس الإداري للقضاة؟

السؤال الذي يطرح هنا: ما هي الأمور التي يحتاج القاضي إلى إذن مسبق للقيام بها؟ ومن المسؤول عن إعطاء هذه الأذونات، وتحديداً هل هو مجلس القضاء الأعلى أم وزير العدل؟

ومن الأحكام القانونية الهامة في هذا المجال، المادة ١٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١ تاريخ ١٢/٠٦/١٩٥٩ (نظام الموظفين) وهي تنص على أنه «يحظر على الموظف ... أن يلقي أو ينشر دون إذن خطي من رئيس إدارته، خطبا أو مقالات أو تصريحات أو مؤلفات في أي شأن كان». وفيما أمكن المناقشة في مدى انطباق هذا المبدأ على القضاة وتحديداً في مدى تعارضه مع مبدأ الإستقلالية (وهو أمر نتناوله تفصيلاً في معرض ورقتنا البحثية حول حرية القضاة بالتعبير والتجمع)، تصرّ الهيئات القضائية ووزارة العدل على فرضه على القضاة.

٨- أثناء تولي شارل رزق وزارة العدل (٢٠٠٥-٢٠٠٨)، كشف أن وزارته تستعد لتنفيذ المادة ٩٥ من قانون القضاء العدلي والمتعلقة بالإصلاح ضمن الجسم القضائي وإخراج القضاة المخالفين والفاستدين دون حصول تدخلات سياسية تعرقل هذه العملية التي ستطال كل مخالف مهما علت درجته، وبلغت أقدميته". كما قدمت نقابة المحامين في بيروت بتاريخ ١٢ نيسان ٢٠١٠ مطالبة بتفعيل هذه المادة.

Rapport de l'Examen Périodique Universel. Ordre des Avocats de Beyrouth, 12 Avril 2010 <http://bit.ly/2k2k0UW>

٩- أحالت هيئة التفيتش القضائي أحد القضاة إلى مجلس القضاء الأعلى بموجب المادة ٩٥ من قانون تنظيم القضاء العدلي وسارع هذا القاضي إلى تقديم استقالته من الجسم القضائي لدى استدعائه من جانب مجلس القضاء الأعلى للمثول أمامه. سعدى علوه، جريدة تطبيق المادة ٩٥: إصلاح أم تهديد لاستقلالية القضاء؟ جريدة السفير، ١٨/١٠/٢٠١٣.

١٠- نجيب فرحات، " تطبيق المادة ٩٥ من قانون القضاء العدلي في لبنان: سيف مصلت على القضاة"، المفكرة القانونية، نشر بتاريخ ٢١-١٠-٢٠١٣

١١- القرار LR ٣٢٤ تاريخ ١١/٢٢/١٩٣٩ المادة ٤٥.

قانون نظام القضاة تاريخ ١٠/٥/١٩٥٠ المادة ٢٨.

مرسوم اشتراعي رقم ١٦ تاريخ ١٩/١/١٩٥٣: نظام القضاة المادة ٢٧.

وآخر المؤشرات على فرض الإذن المسبق، هو الطلب الموجّه بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٨ من وزير العدل سليم جريصاتي إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى بإصدار تعميم على القضاة للتقيد بالقوانين النافذة وبموجب التحفظ وبالتالي بوجوب الإمتناع عن إتخاذ أي موقف في الإعلام أو العلن من دون الحصول على الإذن الخطي من المرجع المختص. وقد تضمّن الطلب إشارة إلى مشاركة عدد من القضاة في ندوات ومحاضرات ومقابلات إعلامية وإدلائهم بخطب وتصريحات ونشرهم مؤلفات من دون إذن خطي مسبق من وزير العدل أو أي مرجع مختص آخر.

-الصلاحيات المتصلة بمشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالقضاء العدلي

تنص المادة ٥ على هذه الصلاحية. "وهي تولي مجلس القضاء الأعلى صلاحية إبداء الرأي في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالقضاء العدلي" و"اقترح المشاريع والنصوص التي يراها مناسبة بهذا الشأن على وزير العدل".

وهنا تقتضي الإشارة إلى أمرين:

الأول، قلما يمارس المجلس صلاحية تقديم مقترحات بخصوص تنظيم القضاء العدلي. وفيما سجل تقدمه بمقترحين مؤخرًا، فإن ذلك تم بشكل غير رسمي وعن طريق التواصل المباشر مع رئيس لجنة الإدارة والعدل النيابية روبري غانم، ومن دون المرور بوزارة العدل. والمقترحان المذكوران اتصلا الأول بتعديلات جزئية لقانون تنظيم القضاء العدلي، مقتبسة بغالبها عن مسودة مشروع القانون الذي كان تقدم به وزير العدل السابق شكيب قرطباوي، والثاني، بتعديل للمادة ٥ الخاصة بالمناقلات القضائية.

الثاني، أنه سجل مؤخرًا إفتئات على صلاحيات المجلس من خلال تقديم مقترحات قوانين ومراسيم من دون المرور به، رغم احتجاج المجلس المتكرّر بهذا الخصوص. وهذا ما شهدت عليه المناقشات النيابية الحاصلة في ٢٠١٤^{١٢} وأيضا البيان الصادر في ٢٠١٧/٣/١٣ حيث تمّ الإعتراض على المساس مجدّداً بصندوق تعاضد القضاة من دون استشارة مجلس القضاء الأعلى. كما سجل رئيس مجلس القضاء الأعلى في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٧ في مكتبة المجلس النيابي اعتراضه على صدور قانون حق الوصول إلى المعلومات الذي يرتب على مجلس القضاء الأعلى التزامات عدة من دون استشارته.

-أي صلاحيات بخصوص تأمين الموارد المالية للقضاء وإدارتها؟

كما يلحظ أن القانون لا يُعطي المجلس أي صلاحية ولو استشارية بشأن الموازنة المخصصة له أو للقضاء ومن باب أولى أي صلاحية في إدارتها.

ويلحظ أن آخر موازنة أقرها لبنان تعود لسنة ٢٠٠٥ وأن المشرع اكتفى منذ ذلك الحين في إقرار قوانين بزيادة اعتمادات على الموازنة المذكورة، ليتم العمل بها وبالزيادات الطارئة عليها وفق قاعدة الإثني عشرية.

١٢- نواب يصنعون هشاشة القضاء، وقضاة يردّون بالحراك والمواجهة في لبنان، منشور في المفكرة القانونية، العدد ١٧، أيار ٢٠١٤.

تمّ الإعلان عن إنشاء مكتب إعلامي لمجلس القضاء الأعلى خلال عام ٢٠١٣، في فترة سابقة لإنشاء أمانة السر، بهدف تعزيز الشفافية^{١٣}. وقد برر وزير العدل السابق شكيب قرطباوي قرار مجلس القضاء الأعلى بإنشاء مكتب إعلامي للمجلس، بالرغبة بتوحيد الإعلام (السلطة الرابعة) والقضاء في الموضوعية والعدالة وبناء علاقة سليمة مع المواطنين، "فلا يكون الإعلام بعيداً عن القضاء، ولا القضاء بعيداً عن الناس". وبدوره، فسّر رئيس مجلس القضاء الأعلى جان فهد الأسباب التي دفعت المجلس الى إنشاء المكتب بمبدأ الشفافية: "فحكم القانون يفترض الشفافية وإتاحة الفرصة أمام المواطن للحصول على الأخبار المتعلقة بالعمل القضائي والوقوف على مدى صحة الأخبار التي تصل إلى الوسائل الإعلامية من مصادر أخرى وفي اللقاء مع مندوبي الإعلام المزمع عقده، سيجري البحث في ضوابط تغطية الإعلام للأخبار القضائية، وكيف يمكن القاضي أن يساعد الإعلام على نقل الخبر بدقة وموضوعية والاتفاق على إعلان حسن نيات بين الإعلام والقضاء، وذلك لمصلحة المجتمع وحكم القانون وتعزيز القيم الديمقراطية مع إحترام حقوق المواطنين". وقد أوضح الرئيس فهد للمفكرة أسباب إنشاء المكتب: "الإعلام يهاجم القضاء ولا يمكننا أن نردّ. كما أنه يتناول الملف دون أن يطلع عليه بالكامل. وبالتالي، رأينا أنه يجب أن نواجه هذا التحدي وأن نخلق سبل تعاون مع الإعلام"^{١٤}.

ويفهم من ذلك أن الداعي الأبرز لإنشاء المكتب تمثل في إرادة إحاطة وسائل الإعلام بجهاز متخصص يعمد إلى توجيه أعماله في ما يتصل بالقضاء، إذا رغبت تلك الوسائل بذلك وتصويبها عند الحاجة. فإذا لم يكن من الممكن إقصاء الإعلام عن القضاء، فلا بدّ إذاً من إعطاء القضاء حقّ الردّ والتوضيح، سعياً إلى تحسين أدائه، وبكلام آخر إلى إحاطة الحرية التي يمثلها الإعلام بالموضوعية والدقة في المعلومات والعلم القانوني الذي يفترض بالمكتب أن يؤمنه له.

ولفهم هذه المواقف، يجدر التذكير بأن الموقف الرسمي لمجلس القضاء الأعلى كان قبل استحداث هذا المكتب وجوب منع أيّ تعرض للقضاء، بحجة أن القضاء صامت ولا يجوز التّعريض لمن لا يستطيع الدفاع عن نفسه. وقد تمثل هذا الموقف بشكل خاص في الجمعية العمومية التي عقدها القضاة في ٢٠٠٨ ردّاً على برنامج الفساد على قناة الجديد آنذاك^{١٥}. وعليه، شكل إنشاء المكتب الإعلامي منعطفاً هاماً في تاريخ القضاء: فبدل مطالبة الإعلام بلزوم الصمت على أساس أن القضاء صامت، جاء المكتب الإعلامي لينظم النطق باسم القضاء ردّاً على الإعلام.

إلا أنه ورغم أهمية هذا التوجّه، فإن كيفية عمل المكتب والأسلوب المعتمد منه كما يستشف من بياناته تظهر أنه غالباً ما تتم العودة إلى الأفكار القديمة، فيسعى إلى التشكيك بمشروعية التداول بشؤون القضاء وإلى تمجيد القضاة وإعطائهم براءة ذمة مبدئية، أكثر مما يسعى إلى توضيح ما يمكن أن يكون ورد فيه من مغالطات.

ومن التوجهات التي استخرجتها المفكرة من بيانات المجلس الأولى في هذا الخصوص^{١٦}، الآتية:

١٣- نزار صاغية وبيبرلا شوريري، "المكتب الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى من خلال بياناته: قضاة لبنان الذين يتباهى بهم العالم"، المفكرة القانونية، العدد ١٤، شباط ٢٠١٤.

١٤- مقابلة مع رئيس مجلس القضاء الأعلى جان فهد في ١٦ و١٧/١٢/٢٠١٥، المفكرة القانونية، العدد ٣٦، شباط ٢٠١٦.

١٥- صدر بيانان على خلفية الحلقة التثهيرية لبرنامج "الفساد" بتاريخ ١٤ و ١٧ تموز ٢٠٠٨

١٦- نزار صاغية وبيبرلا شوريري، مرجع مذكور أعلاه.

- التعميم عند تناول الوسائل الإعلامية من خلال الإشارة إلى "بعض وسائل الاعلام" وكأن المجلس يؤثر صياغة ردوده في بيانات عامة من دون التوجه إلى وسائل إعلامية بعينها، واضعاً وسائل الإعلام في سلة واحدة.
- إكثار لجوء المجلس إلى حجج السلطة على قاعدة: عليكم الأخذ بكلامي لأنه كلامي، وتغليبها على حجج المنطق. ولهذه الغاية، بدا المجلس وكأنه يستغل المنصب مدعياً التخصص لتمرير مواقف قانونية وقضائية معينة،
- إنكار حق الإعلام في التعاطي مع القضايا التي لا تزال معروضة أمام القضاء.

وهذا ما يتأكد من خلال معايير عمل المكتب الإعلامي المنصوص عليها في مرسوم إنشاء أمانة السر، والتي تناولت إلى جانب حرية الإعلام، هيبة القضاء وما قد يحدده مجلس القضاء الأعلى من أسس ومبادئ. وقد أقر الرئيس فهد عند سؤاله عن صعوبات في عمل المكتب. "ما نزال في بداية الطريق وتنقصنا الخبرة في هذا المجال، يجب أن نتدرب على كيفية التعاطي مع الإعلام، فالقضاء اعتاد أن يكون صامتاً". ولم يستبعد الرئيس فهد إمكانية الاستعانة بإعلاميين لحاجات هذا المكتب^{١٧}.

-صلاحيات أخرى

هنا، أمكن إضافة عدد من الصلاحيات:

- صلاحية ورد ذكرها في قانون تنظيم القضاء العدلي (٤٤) وهي تنص في فقرتها الثانية على الآتي: «مع مراعاة الأحكام الواردة في ... (نظام الموظفين)، كل مطلب جماعي وظيفي يجب أن يمر عبر مجلس القضاء الأعلى". وقد أضيف هذا النص في سنة ١٩٨٥ تبعا لتحركات جماعية بادر إليها عدد من القضاة، فأدت هذه الصلاحية لتضبط التحرك الجماعي من خلال تقنينها وإلزام القضاة بالعبور من خلال المجلس^{١٨}. وهو يبقى مبهماً فيما يفرضه من قواعد، وفق ما سنتوسع بشأنه في ورقتنا البحثية بشأن حرية القضاة في التجمع. ويلحظ أن المادة ١٥ من نظام الموظفين تحظر عليهم ليس فقط الانضمام إلى المنظمات أو النقابات المهنية، إنما أيضا تنظيم العرائض الجماعية المتعلقة بالوظيفة أو الإشتراك في تنظيمها مهما كانت الأسباب والدوافع .
- الإستيداع بموجب المادة ٥٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين). والمقصود بالإستيداع هو وضع القاضي بناء على طلبه خارج الملاك فينقطع عنه راتبه، ويفقد حقه في التدرج وحساب التقاعد طيلة المدة التي يقضيها خارج الملاك. ويجوز وضع الموظف في الإستيداع بناء على طلبه إذا أصيب بحادث معيق، أو في حالة مرض زوجه أو أحد فروع، أو لأجل قيامه بدراسات تتوخى الإدارة منها نفعاً عاماً، شرط ألا تتجاوز مدة الإستيداع سنة قابلة للتجديد مرتين. ووفق المراسيم الصادرة والقاضية بوضع القاضي في الاستيداع فذلك يتم بناء لطلب يقدمه القاضي الراغب بوضعه في الإستيداع بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى. ويكون على المجلس (بصفته

١٧- مقابلة مع رئيس مجلس القضاء الأعلى جان فهد، مذكور أعلاه.

١٨- سامر غمرون ونزار صاغية، التحركات القضائية الجماعية في لبنان، في "حين تجتمع القضاة" (دراسة مقارنة لبنان، مصر، تونس، المغرب، الجزائر، العراق)، بيروت: صادر للمنشورات الحقوقية، ٢٠٠٩، ص. ٧٨.

الإدارة المختصة) أن يتثبت من أن القاضي الموضوع في الإستيداع بناء على طلبه، لا يخالف الغاية التي من أجلها وضع في الإستيداع. وله أن يرجع في أي وقت عن قراره القاضي بالموافقة على طلب الإستيداع.

- كما أولت المادة ٥ المجلس النظر في طلبات العفو الخاص المقدمة من المحكومين بعقوبة الاعدام أو المحالة إليه من المراجع المختصة، وتعيين لجنة مؤلفة من ثلاثة من أعضائه للنظر في سائر طلبات العفو الخاص.

التنظيم الداخلي لمجلس القضاء الأعلى:

لا يوجد نظام داخلي للمجلس، كما لا نجد أي نص يشير إلى وجوب وضع هذا النظام. بالمقابل، نجد في النص القانوني عدداً من الأحكام القانونية الناظمة لعمل المجلس، من أبرزها الآتية:

-هيئة جماعية أم صلاحيات خاصة لبعض أعضائه؟

السؤال الذي يطرح هنا يتصل بكيفية إتخاذ القرارات. فهل هي تتخذ من قبل المجلس كهيئة أم من قبل بعض أعضائه بفعل المراكز التي يشغلونها أو من خلال لجان مختصة منشأة داخل المجلس؟

وبحسب المادة ٨ من قانون تنظيم القضاء العدلي، فيما خلا الحالات المنصوص فيها على غالبية خاصة، تتخذ قرارات المجلس بغالبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً. بالمقابل، تقتصر الصلاحيات الخاصة برئيس مجلس القضاء الأعلى بعدد قليل من المسائل، أهمها دعوة المجلس للإجتماع وترؤسه (مادة ٦)، وإصدار توصيات بشأن الحاق مساعدين قضائيين وحجّاب بالمجلس (مادة ٣٩)، ورئاسة مجلس إدارة معهد الدروس القضائية (مادة ٥٥) وتوجيه ملاحظات عند الإقتضاء لأي قاضٍ عدلي (مادة ٨٤)، تعيين أعضاء المجلس التأديبي (مادة ٨٥) وترؤس الهيئة العليا لتأديب القضاة (مادة ٨٧).

أما النائب العام التمييزي فمكانه في المجلس تقتصر على أنه نائب لرئيسه، مما يوليه صلاحيات ترؤس المجلس في حال تغيب رئيسه أو شغور المنصب لسبب من الأسباب.

وقد سجلت "المفكرة" توجهاً نحو توسيع صلاحيات الرئيس، على نحو من شأنه أن يغلب السلطة الهرمية على السلطة الجماعية للمجلس^{١٩}. وقد تم ذلك بشكل خاص من خلال وضع أمانة السر تحت إشراف رئيس مجلس القضاء الأعلى، مما يؤدّي عملياً إلى إنشاء طريق موازية لاتخاذ تدابير معينة، يكون للرئيس فيها حصة الأسد. وقد سجلت المفكرة هنا أن المسودة الأولى للنص الأساسي كانت وضعت أمانة السر بإشراف المجلس مجتمعاً ليعود المرسوم ويستبدل عبارة مجلس القضاء الأعلى برئيسه. وفيما أن قانون تنظيم القضاء العدلي المكون من ١٣٨ مادة خصّ منصب رئيس المجلس بالذكر في ١١ من مواده، فإن المرسوم المذكور المكون من ٥ مواد خصه أكثر من سبع مرّات بالذكر.

مهما يكن، تجدر الإشارة إلى أمر أساسي مفاده أن الأعضاء الحكيمين يتميزون عن سائر أعضاء المجلس، ليس فقط من خلال أهمية السلطة التي توليها إياهم وظيفتهم الأساسية، ولكن أيضاً بواقع غياب أي تحديد زمني لولايتهم.

١٩- "إنشاء أمانة سر للقضاء الأعلى: أي تأثير على الإستقلالية الداخلية للقضاة؟" المفكرة القانونية، العدد ١٨، حزيران ٢٠١٤.

فضلا عن ذلك، يقتضي التساؤل فيما اذا كانت المشروعية الإنتخابية تعزز مكانة العضوين المنتخبين بالنسبة الى سائر الأعضاء. هنا، يسجل أنه قلما نلاحظ أي تمايز في هذا المجال. وهذا يفسر الى حد ما بطبيعة العملية الانتخابية والتي تقارب التعيين في حالات عدة، نظرا لتقليص قاعدة الترشح ولاخضاعها لاعتبارات التوظيف. ولعل القاضي المنتخب الوحيد الذي تميز في هذا الخصوص هو القاضي رالف رياشي الذي عبر عن ذلك في متن استقالته من المجلس تبعا لخلاف بينه وبين النائب العام التمييزي على خلفية مشروع المناقشات القضائية. وكان القاضي رياشي قد قدم استقالته في ٣٠ تشرين الاول ٢٠٠٨ بعد عدم اكتمال النصاب لجلسة للمجلس للبت بموضوع التشكيلات. وقد جاء في كلمة رياشي: "للمرة الثانية على التوالي يتعثر صدور التشكيلات القضائية، فيما أكثر من ١٠٠ قاض تخرجوا من المعهد وينتظرون تعيينهم في وقت نشكو تراكم الدعاوى والنقص في عدد القضاة والمساح بمصالح المواطنين والمحامين."^{٢٠} وقد صرح رياشي أنه "لن يقبل أن يكون عضواً في مجلس لم يتمكن من إصدار التشكيلات القضائية منذ سنتين ونصف."^{٢١}

وختاماً، تجدر الإشارة إلى أنه وباستثناء المجالس التأديبية وأمانة السر المنشأة حديثاً، لا توجد داخل المجلس أي لجان أو أجهزة مختصة. وقد أعلن مجلس القضاء الأعلى مؤخراً عن مسودة مشروع إنشاء لجان محلية ووطنية لتقييم القضاء، لكنه لم يتم إقرار هذا المشروع بعد.

-دعوة المجلس وجدول أعماله

ينعقد المجلس بناء على دعوة من رئيسه أو من أربعة من أعضائه أو من وزير العدل. ولنائب الرئيس الدعوة لاجتماع المجلس عند غياب رئيس مجلس القضاء الأعلى. بالمقابل، يحق لوزير العدل أن يدعو المجلس إلى الإنعقاد (المادة ٦ من قانون تنظيم القضاء العدلي). وأضفت المادة أنه يجب أن تتضمن الدعوة موعد الإجتماع وجدول الأعمال، على أن يودع مبدئياً جدول الأعمال تحت تصرف الأعضاء لدى أمانة سرّ المجلس قبل ٢٤ ساعة على الأقل من تاريخ الجلسة.

-الأكثرية والنصاب

تضمن قانون تنظيم القضاء العدلي قواعد خاصة بالنصاب المطلوب لصحة انعقاد اجتماعات مجلس القضاء الأعلى وللأكثرية المطلوبة لاتخاذ القرارات فيه. فالنصاب المطلوب هو غالبية أعضائه بحسب المادة ٧ من قانون تنظيم القضاء العدلي. فلا يكون الإجتماع قانونياً إلا بحضور ستة من هؤلاء على الأقل.

وبحسب المادة ٨ من قانون تنظيم القضاء العدلي، فيما خلا الحالات المنصوص على غالبية خاصة بشأنها تتخذ قرارات المجلس بغالبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً. وتُشدّد الأكثرية المطلوبة بما يتصل بحسم مشروع المناقشات القضائية عند وجود خلاف مع وزير العدل وإعلان عدم أهلية قاض أصيل. والأكثرية المطلوبة في الموضوع الأول هي ٧ من ١٠، أما في الموضوع الثاني، فهي ٨ من ١٠ نظراً لخطورة هذا القرار. وفيما يهدف رفع الأكثرية المطلوبة لاتخاذ هذين القرارين نظرياً إلى ربطهما بالتوصل إلى توافق واسع بين أعضاء المجلس، فإن كيفية تعيين أعضاء المجلس واحتمال إرتباط عدد منهم بالقوى السياسية يسمح بالقول

٢٠- كلوديت سركيس، رياشي استقال من عضوية مجلس القضاء احتجاجاً على عدم صدور التشكيلات، جريدة النهار، ٣١ تشرين الأول ٢٠٠٨.

٢١- حسن عليق، إستقالة رياشي من مجلس القضاء، جريدة الاخبار، ٣١ تشرين الأول، ٢٠٠٨.

بأن التوافق المطلوب تكريس إضافي لمبدأ التوافقية الطائفية والسياسية أكثر مما هو ضمانة لوجود توافق قضائي. ويلحظ أن الحكومة أصرت على الغالبية الواردة في المادة ٩٥ متجاوزة بذلك اعتراض أحد النواب الذي رأى أن اعتماد غالبية مماثلة يعني بشكل واضح نية تعطيل هذه المادة^{٢٢}.

وهذا ما نستشفه من التجاذب الحاصل في فترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ في تعيين أعضاء المجلس. ففي موازاة إقرار مجلس النواب لقانون لإنهاء عضوية المجلس الدستوري على خلفية تهمة الإرتباطات مع النظام الأمني السوري والحديث عن عجز القضاء عن النظر في قضايا هامة كالإغتيالات، تداول الاعلام بنية فرقاء في تطبيق المادة ٩٥ من باب تطهير القضاء. وكشف الإعلام حينها عن بدء العمل لتطهير القضاء بترواً لمنع التدخلات السياسية التي من شأنها عرقلة أيّ تدبير سيّطال "كل مخالف مهما علت درجته، وبلغت أقدميته"^{٢٣}. وقد أكدّ رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي أنطوان خير تبلغه النية ببدء عملية تطهير القضاء من خلال هيئة التفتيش القضائي^{٢٤}. ونقلت جريدة السفير عن مصادر مقربة من رئيس مجلس النواب نبيه بري قوله "أن قوى الأكثرية تعمل على قاعدة الوصول إلى إمتلاك أكثرية الثمانية في مجلس القضاء، وبالتالي إمتلاك حرية الحركة، وإستثمار هذه الأكثرية في التأييد والتطهير وما الى ذلك. وهذا يخالف تماماً وبشكل واضح مقتضيات الوفاق الوطني"^{٢٥}.

وهذا التصريح إنما يؤكد بوضوح كلي ما سبق بيانه لجهة استتباع أعضاء المجلس من قبل القوى السياسية. ففيما تطمح قوى سياسية إلى تأمين أكثرية من شأنها ضمان تنفيذ سياستها التطهيرية، تسعى قوى سياسية مناهضة لهذه السياسة إلى تأمين أقلية معطلة لها. وقد فتح هذا الأمر الباب عريضاً أمام تطور مفهوم الربع أو الثلث المعطل وفق ما كشف عنه التجاذب الحاصل.

-شفافية المجلس؟

ما نقصده هنا هو شفافية أعمال مجلس القضاء الأعلى وليس شفافية المحاكم، والتي سبق الحديث عنها في إطار رسم الإطار القانوني لإنشاء المجلس الإعلامي لدى أمانة سر مجلس القضاء الأعلى.

لا نجد في قانون تنظيم القضاء العدلي أي أصول ضامنة لشفافية عمل المجلس. بل على العكس، تنص المادة ١١ من هذا القانون على أن أعضاء المجلس يلتزمون بالمحافظة على السرية وأن أي إفشاء لسر مداولات المجلس يعد بمثابة إفشاء لسر مداولات المحاكم. وفي الإتجاه نفسه، ذهب مرسوم إنشاء أمانة السرّ بحيث أولى أهمية إستثنائية لسرية أعمال أمانة السر وعلاقتها بالمجلس، فيلاحق كل من يفشي معلومات بجرم إفشاء السر المهني ما لم يحصل على إذن خطي من المجلس. وقد شهدت تقاليد السرية تطورين:

٢٢- اعتبر النائب بطرس حرب خلال مناقشة قانون تعديل قانون القضاء العدلي في العام ٢٠٠١ في الهيئة العامة لمجلس النواب أنه إذا كان يراد إخراج القضاة غير المؤهلين، فيجب الإبقاء على غلبية ٧ أعضاء. وقد استغرب الكلام عن أن هذا العدد غير كاف مضيفاً أنه يوجد ترتيبات سياسية وطائفية، فلا يمكن إزاحة أحد من طائفة معينة في حال كانت الأغلبية المطلوبة ثمانية أعضاء.

٢٣- علي الموسوي، أولويات الإصلاح...المادة ٩٥. جريدة السفير، ١٤ آذار ٢٠٠٧، ص. ٦

٢٤- علي الموسوي. خير للسفير: التشكيلات قائمة وقرارات تأديبية صدرت بقضاة مخالفين، جريدة السفير، ٣٠ آذار ٢٠٠٧، ص. ٤

٢٥- نبيل هيثم، "الثنائي"، التزام مقتضيات الوفاق...عدم زج القضاء في معركة سياسية، جريدة السفير، ٣١ أيار ٢٠٠٦، ص. ٤.

الأول، إنشاء مكتب إعلامي ضمن أمانة سر المجلس وفق ما سبق بيانه. فإلى جانب صلاحيات المجلس في التواصل مع وسائل الإعلام في ما يتصل بأعمال المحاكم، أصدر المجلس عدداً من البيانات المتصلة بأعمال المجلس نفسه أو بأعمال رئيسه.

الثاني، صدور قانون الوصول إلى المعلومات، والذي يرتقب أن يعزز شفافية أعمال المجلس من ثلاث زوايا على الأقل:

- تكليف مجلس القضاء الأعلى بوضع تقرير سنوي حول أعماله. ووفقاً للمادة ٨ من هذا القانون، يجب أن تتضمن التقارير السنوية "معلومات حول آلية عمل الإدارة تتضمن التكاليف والأهداف والقواعد والإنجازات والصعوبات التي اعترضت سير العمل والحسابات المدققة" و"السياسة العامة المعتمدة والمشاريع الخاصة بالادارة المعنية، التي نفذت والتي لم تنفذ وأسباب ذلك، وأية اقتراحات تساهم في تطوير عمل الادارة".
- تضمين القانون بنداً يلزم الإدارات العامة كافة بنشر أسبابها الموجبة. وهذا الأمر سيتطلب منه نشر الأسباب الموجبة لوضع التشكيلات القضائية أو الإنتدابات أو توزيع الأعمال مثلاً.
- أن لائحة الإدارات العامة المستثناة لم تشمل مجلس القضاء الأعلى. كما أن المعلومات المستثناة من حق المواطن بالحصول عليها لم تشمل أيّاً من مقررات مجلس القضاء الأعلى.

وإذ قدمت "المفكرة" بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٧ طلباً بالحصول على مستندات، فوجئت بموقف سلبي من مجلس القضاء الأعلى، تمثل في رفض إعطاء أي مستند وذلك بموجب كتاب صادر عن رئيس المجلس بتاريخ ٥/٥/٢٠١٧. وقد برر مجلس القضاء الأعلى رفضه بأحكام المادة ١١ (المشار إليها أعلاه) والتي تمنعه كما تمنع رئيسه من إعطاء أي معلومات تتعلق بعمل المجلس أو المستندات الصادرة عنه أو الواردة إليه، حيث نصّت هذه المادة على أنّ أعضاء المجلس يلتزمون بالمحافظة على السرية وأنّ أيّ إفشاء لسرّ مداولات المجلس يعد بمثابة إفشاء لسرّ مداولات المحاكم. وإنطلاقاً من ذلك، أفتى المجلس بأن المعلومات المطلوبة تدخل ضمن الإستثناءات المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ٥ من قانون الوصول إلى المعلومات التي تنص على "الأسرار التي يحميها القانون كالسر المهني أو السر التجاري مثلاً". وعليه، يكون المجلس توسع في تأويل المادة ١١ التي تحمي سرية المداولات داخل المجلس حصراً (والمعلومات المطلوبة ليست من ضمنها حكماً)، على نحو يحلّه من الكشف عن قراراته أو أي معلومة أو مستند بحوزته، وعملياً على نحو يحرّره من قانون الوصول إلى المعلومات برمته. وبموقفه هذا، يجافي المجلس مبدأي الشرعية والشفافية في عمل الإدارات العامة (والمجلس منها)، واللذين باتا شرطاً أساسياً لاستعادة الثقة بالقضاء وبالدولة.

بالطبع، "المفكرة" لن تتوقف عند هذا الحد بل ستعمل ما بوسعها لنقض هذا الموقف الذي من شأنه أن يشكّل عقبة أمام ما تراه أساسياً في إصلاح المؤسسات القضائية.

- إشراك القضاة في القرارات العامة

لا يفرض قانون تنظيم القضاة العدلي على المجلس أيّ أصول خاصة باستشارة القضاة، كأفراد أو كجمعيات، قبل اتخاذ أيّ من قراراته الفردية أو الجماعية أو دعوتهم لجمعيات عمومية دورية. ويلحظ بالمقابل تطور تجربتين:

الأولى، حصول إجتماع لجمعيات عمومية للقضاة للنظر في أمر معيّن. وفيما عدا الجمعية العمومية التي تمت دعوتها لتوزيع شرعة الأخلاقيات القضائية في ٢٣/١/٢٠٠٥، نلاحظ أن غالبية الجمعيات العمومية التي تم عقدها في العقد الأخير قد أخذت طابع رد الفعل على خلل أو إجراء سلبي أو مسيئ بحق القضاة.

فقد اجتمع قضاة لبنان في ٢٦/٥/٢٠٠٦ احتجاجاً على التأخير في تعيين أعضاء مجلس القضاء الأعلى. وقد وصفه رئيس مجلس القضاء الأعلى أنطوان خير باجتماع "قضاة لبنان" والذي هو "بداية تمرد"^{٢٦}. وقد علق القضاة الجلسات ليومٍ واحدٍ احتجاجاً على ما يتمّ تداوله في شأن القضاة^{٢٧}.

كما اجتمعت الجمعية العمومية للقضاة في ١٧/٧/٢٠٠٨ وانتهوا إلى اتخاذ قرار بـ "تعليق الجلسات في جميع المحاكم يوم الجمعة الواقع في ١٨/٧/٢٠٠٨"^{٢٨}. وأتى الإجتماع على خلفية حلقات لبرنامج "الفساد" طالت عدداً من القضاة (من إعداد غادة عيد، بث على قناة "الجديد")^{٢٩}. وآخر الجمعيات العمومية، هي الجمعية العمومية التي انعقدت في ١٣/٣/٢٠١٧ رداً على إقرار اللجان المشتركة في المجلس النيابي لمشروع قانون من شأنه المسّ بصندوق تعاضد القضاة، وقد انتهت هذه الجمعية إلى إعلان إعتكاف القضاة عن العمل. وقد بقيت الجمعية منعقدة لثلاثة أيام قبلما يتم الرجوع عن قرار الإعتكاف على ضوء الوعود التي تلقاها المجلس بعدم المسّ بالصندوق. وتتمّ الدعوة عموماً بناء على مبادرة من المجلس بهدف تعزيز قوة مقرراته. ويكون حضور القضاة فيها شكلياً كما نقل إلينا عدد من القضاة. وهذا ما حصل بشكل خاص في الجمعية العمومية المنعقدة في ٢٠٠٥، حيث اقتضت الجمعية على تلاوة شرعة الأخلاقيات القضائية التي كانت وزارة العدل أقرتها قبل انعقاد الجمعية العمومية^{٣٠}. فبات هدفها أخذ العلم ليس أكثر. وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العمومية المنعقدة في آذار ٢٠١٧ تميزت في سبب الدعوة إليها وفي شكلها عما تقدم. فقد دعا المجلس القضاة إلى جمعية عمومية في محكمة التمييز بضغط من القضاة أنفسهم، وتجنباً لحصول جمعيات عمومية في المناطق. واستطاع القضاة من خلال حضورهم الكثيف ومدخلاتهم في الجمعية العمومية في توجيه القرار نحو إعلان الإعتكاف حفظاً لكرامة القضاة.

والثانية، إنشاء الهيئات الإستشارية في المحافظات. وهذا ما تم تكريسه بموجب قرار صادر عن مجلس القضاء الأعلى في ٢٠١٣، بغياب أي نص تشريعي. وقوامه دعوة القضاة إلى انتخاب ممثلين عن مختلف فئاتهم على أن يشكل الممثلون المنتخبون في كل محافظة هيئة إستشارية تعمل إلى جانب رؤساء محاكم الإستئناف. وقد تطورت كيفية اختيار هؤلاء؛ فبعدما كان المجلس احتفظ لنفسه بحق اختيار أحد القضاة الثلاثة الحائزين على العدد الأكبر من الأصوات، عاد ليقر بمبدأ إنتخاب الحائز على العدد الأكبر فيها من دون أي تدخل. وقد أفاد رئيس

٢٦- كلوديت سركيس. قضاة لبنان أوصوا بأن يسمّى أركان مؤسستهم زملاءهم الخمسة. جريدة النهار، ٢٧ أيار ٢٠٠٦.

٢٧- القضاة يعلقون المحاكم الإثني ويكلفون "الحكميين" تسمية زملائهم الخمسة. جريدة السفير، ٢٧ أيار ٢٠٠٦.

٢٨- جمعية عمومية للقضاة استنكاراً للتداول: لقانون ينظم التعاطي الإعلامي مع القضاة. جريدة السفير، ١٨ تموز ٢٠٠٨.

٢٩- نرمين السباعي، استراتيجية منع التداول الإعلامي في شؤون القضاء اللبناني. المفكرة القانونية، ٨ نيسان ٢٠١٤.

٣٠- المفكرة القانونية، أوراق بحثية عن إصلاح القضاء في لبنان، ٣، شرعة الأخلاقيات القضائية، ٢٠١٧، بيروت.

مجلس القضاء الأعلى جان فهد أن هذه الخطوة لا تقتصر على استحداث فريق يساعد رئيس مجلس القضاء الأعلى والرؤساء الأول في المسائل الإدارية والتنظيمية وفي تفعيل عمل المحاكم، إنما تشمل أيضا إيجاد طريقة تسمح بمخاطبة القضاة والإطلاع على مقترحاتهم بهدف إيجاد نوع من اللحمة فيما بينهم. وفي هذا الإتجاه، أفاد أنه أرسل في (٢٠١٥) إلى أعضاء هذه الهيئات كتاباً طلب منهم فيه تحديد رؤيتهم لدورهم وآفاق عملهم.

«فكرة الهيئات الإستشارية أطلقها مجلس القضاء الأعلى وكان الهدف من ورائها تمكين القضاة من تشكيل هيئة تستطيع التحدث باسمهم مع مجلس القضاء كما تساهم في تخفيف الأعباء على الرئيس الأول الذي يستطيع أن يوكل بعض المهام إلى القضاة. لكن العديد من القضاة لا يدركون أهميتها ويرفضون المشاركة في عملية الإنتخاب وخصوصا رؤساء المحاكم الذين اعتبروا أن هناك من يريد الإنتقاص من صلاحياتهم».

مقابلة مع قاض عامل، ٢٠١٥

وقد سجلت "المفكرة" دعوة الأعضاء المنتخبين لإعطاء آرائهم في عدد من المسائل، من أبرزها مسألة وضع آليات لتقييم القضاة.

موارد مجلس القضاء الأعلى

تبقى موارد المجلس محدودة، بالنظر إلى الصلاحيات المناطة به.

-موارد مالية

كما سبق بيانه، ليس لمجلس القضاء الأعلى أي ميزانية خاصة به. فميزانيته كما ميزانية القضاء تمثل جزءاً من ميزانية وزارة العدل التي تتولى الشؤون المالية للقضاء عموماً كما سبق بيانه.

-موارد بشرية

تفرغ أعضاء المجلس؟

هنا، نكتفي بالتذكير أن أياً من أعضاء المجلس ليس متفرغاً. فهم يقومون بوظائفهم في موازاة أعمالهم الأخرى. وفي سنة ٢٠١٤، عرض على مجلس شورى الدولة مشروع مرسوم لإقرار تعويضات مالية لهؤلاء، وقد صدر بشأنه الرأي رقم ٢٠١٣/٢٣٦-٢٠١٤، تاريخ ٢٠١٤/٦/٣. لكن لم يصدر المرسوم حتى اللحظة.

ملاك المجلس

هنا يسجل أن القانون يلحظ إلحاق مساعدين قضائيين وحجاب بمجلس القضاء الأعلى.

كما فتح المرسوم الباب لإلحاق العدد اللازم من المساعدين القضائيين والحجاب وفقاً للأصول المحددة في المادة ٣٩ من قانون تنظيم القضاء العدلي، بحيث نص على أنه "يلحق بمجلس القضاء الأعلى مساعدون قضائيون وحجاب وذلك بقرار من المرجع المختص (وزير العدل) بناء على توصية رئيس مجلس القضاء الأعلى".

أمانة سر المجلس

وتمكيناً له من ممارسة صلاحياته بشكل مجدٍ، نشأت فكرة تطوير أمانة سر المجلس المشار إليها أعلاه عرضاً في المادة ٦ من قانون تنظيم القضاء العدلي. وقد تم تحقيق هذه الفكرة بموجب المرسوم رقم ١١٣٦٠ الصادر في ٢٤/٤/٢٠١٤.

ولعل أهم ما أدخله المرسوم لزيادة الموارد البشرية للمجلس، إمكانية تعيين ٣ قضاة أصيلين للعمل في أمانة السر. ويتم تعيين هؤلاء بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى. كما نص المرسوم على إمكانية تعيين مساعدين قضائيين وحجاب لأمانة السر وفق أصول المادة ٣٩ المشار إليها أعلاه، على أن لا يتعدى عددهم ٦.

ورغم أهمية إنشاء أمانة السر في تعزيز قدرات مجلس القضاء الأعلى، فقد سجلت المفكرة القانونية انتقادات عدة عليها كما سبق بيانه، وخصوصاً لجهة زيادة صلاحيات مجلس القضاء الأعلى من خلالها، على نحو قد يعرّض استقلال القضاء للخطر. وقد أقرت وزارة العدل بأنه كان يقتضي إنشاء أمانة سر كهذه بموجب قانون^{٣١}. ومن أهم الانتقادات الموجهة إلى المرسوم المذكور، الآتية:

- أنه سمح بتكليف ٣ قضاة فيها بمهام خلافاً للمادة ٥٢ من قانون تنظيم القضاء العدلي، التي لا تسمح بتكليف أي قاض بمهمة لم ينص عليها القانون إلى جانب وظيفته القضائية،
- أنه أقر لهم بتعويضات مالية إضافية (٢٠٪ من الراتب)، أيضاً بموجب مرسوم،
- أنه ميّز لمصلحتهم. فبخلاف حال أقرانهم المنتدبين للعمل في وزارة العدل والذين يفقدون حقهم بتعويض إضافي (قدره ٢٠٪ من الراتب) في حال توليهم مناصب قضائية، يستحق التعويض الإضافي لأعضاء أمانة السر في جميع الحالات.

قسم أعضاء المجلس

وفقاً للمادة ٣ من قانون تنظيم القضاء العدلي، يقسم أعضاء مجلس القضاء الأعلى أمام رئيس الجمهورية وبحضور وزير العدل اليمين التالية:

٣١- في هذا الخصوص، اعتبرت وزارة العدل "أن الحل الأمثل يتجسد من خلال إنشاء أمانة السر بقانون وليس بمرسوم يتيح لكل مواطن ذي مصلحة الطعن به إلا أن الظروف الإستثنائية التي كانت تعيشها البلاد وما زالت والحاجة الملحة لهذا الجهاز تبرران إصدار المرسوم بالشكل والمضمون الذي صدر بهما". وقد وردت هذه العبارة في الكتاب الموجه من وزارة العدل لهيئة القضاة في إطار الدعوى المذكورة بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٤.

”أقسم بالله بأن أقوم بمهامي في مجلس القضاء الأعلى بكل أمانة وإخلاص وأن أحفظ سر المذاكرة وأن أتوخى في جميع أعمالي حسن سير القضاء وكرامته واستقلاله”.

وهو قسمٌ يتضمّن إشارة إلى الفضائل التقليديّة للقضاة، ولا يعكس بالمقابل التحديات والظروف الحاضرة.

الطعن بقرارات المجلس أو القرارات التي يشارك فيها أو يمهد لها

في هذا المحلّ، لا نجد نصاً خاصاً يكرّس حق الطعن بقرارات المجلس. إنما يرد ذكره في المواد الآيلة إلى منعه، كما يتحصل من المادة ٩٥ من قانون تنظيم القضاء العدلي التي حصّنت قرارات مجلس القضاء الأعلى في شأن أهلية المرشح للإشتراك في المباراة كقاضٍ متدرّج أو أصيل أو في شأن أهلية القاضي المتدرج أو الأصيل إزاء أي طريق من طرق المراجعة بما فيه طلب الإبطال لسبب تجاوز حدّ السلطة.

وكما سبق بيانه، تمّ إنشاء هيئة خاصة للنظر في الطعون المقدمة ضدّ القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي للقضاة، بما يمنع الطعن بالقرارات الصادرة عن هذه الهيئة المنبثقة عن المجلس أمام أي مرجع آخر.

ثانياً: الإشكاليات

في المغرب، هذه الإشكالية مطروحة أيضا على المستوى الدستوري لكون هذا الأخير وإن خصص الباب السابع الذي يتألف من ٢١ فصلاً (عوض ستة فصول كما في الدستور الملغى) تحت عنوان "السلطة القضائية"، إلا أنه لم يحدد طبيعة هذا المجلس وهل هو ممثل للسلطة القضائية فعلا مثلما هو الحال مع مؤسسة رئيس الحكومة أو رئيسي البرلمان أم مجرد هيئة لها اختصاصات محددة أهمها السهر على تطبيق الضمانات القانونية الممنوحة للقضاة.

وقد طرح هذا النقاش في المغرب مباشرة بعد المصادقة على دستور ٢٠١١ وبداية الإشتغال على النصوص التنظيمية. فقد اعتبرت وزارة العدل خلال مراحل النقاش أن المجلس له اختصاصات محددة دستوريا لا ينبغي تجاوزها، بينما كانت الجمعيات المهنية الممثلة للقضاة ترى أن الدستور تحدث عن ثلاث سلطات إحداها السلطة القضائية. وقد انتصر القانون التنظيمي رقم ١٠٠،١٣ المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية لرأي وزارة العدل في النهاية، واعتبر أن السلطة القضائية تمارس من قبل القضاة في المحاكم، بحيث نصت المادة الثانية في فقرتها الثانية على ما يلي: "تمارس السلطة القضائية من قبل القضاة الذين يزاولون فعليا مهامهم القضائية بالمحاكم التي يشملها التنظيم القضائي للمملكة".

لكن ومع ذلك يمكن القول أنه يصعب اعتبار المجلس الأعلى للسلطة القضائية في المغرب مجرد هيئة إدارية للسهر على الضمانات الممنوحة للقضاة على اعتبار مجموعة من الاختصاصات التي منحها دستور ٢٠١١ له وأخرى بنصوص قانونية لم تكن موجودة في ظل المجلس الأعلى للقضاء السابق الذي كان يصح وصفه بصفة الهيئة فعلا. ومن هذه الصلاحيات الجديدة صلاحية حماية استقلال القاضي وصلاحيات إصدار التوصيات والإستشارة بشأن القوانين التي تهم العدالة من طرف الملك أو البرلمان أو رئيس الحكومة. كما أن للمجلس صلاحيات تعيين القضاة كأعضاء ممثلين للسلطة القضائية في بعض المؤسسات الدستورية كمجلس المنافسة مثلا وغيره.

فضلا عن أنه من الناحية البروتوكولية يحضر الرئيس المنتدب الأنشطة الرسمية ذات الطابع العام إلى جانب رئيس الحكومة ورئيسي البرلمان.

مما تقدم، نستشف عددا من الإشكاليات، أهمها الآتية:

الإشكالية الأولى: طبيعة المجلس: ممثل للسلطة القضائية أم هيئة إدارية؟

المادة الوحيدة التي تناولت السلطة القضائية في الدستور هي المادة ٢٠، وقد اعتبرت هذه السلطة على أنها غير مركزية ومبعثرة على المحاكم. والأهم أنها ذات طابع وظيفي في أساسها، كما نصت عليه المادة ٢٠ عينها والتي كرّست استقلالية القضاة في اجراء وظيفتهم. وعليه، في ظل الدستور الحالي، يظهر مجلس القضاء الأعلى، ليس كممثل عن السلطة القضائية، إنما كضمانة قانونية أساسية لاستقلال القضاة وفصل السلطات، وهذا ما أقره المجلس الدستوري في قراره رقم ١٩٩٥/٥ فضلا عن أنه اعتبر مجلس القضاء الأعلى في قراره رقم ١٩٩٥/٣ "هيئة إدارية ذات طابع قضائي" عندما يمارس صلاحياته التأديبية. وليس من شأن هذه الإعتبارات أن تخفف من أهمية المجلس بالنظر إلى كبر الوظيفة المناطة به، فجّل ما نريده هو أن نبقى نصب الأعين الهدف الأساسي الذي هو ضمان استقلال المحاكم، وهو الهدف الذي يجدر أن نقيس على ضوئه مدى ملاءمة أي تنظيم قضائي.

وقد يكون من المستحسن إعتبار المجلس هيئة إدارية ذات خصوصية، بالنظر إلى دوره الأساسي في ضمان استقلال السلطة القضائية وفصل السلطات، مع ما قد يستتبع ذلك من شروط لاستقلالية أعضائه أو استقلاله المالي.

في **تونس**، عرّف القانون الأساسي عدد ٣٤ لسنة ٢٠١٦ المؤرخ في ٢٨ أبريل ٢٠١٦ المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء في فصله الأول، المجلس الأعلى للقضاء بأنه «مؤسسة دستورية ضامنة في نطاق صلاحياتها حسن سير القضاء واستقلالية السلطة القضائية طبق أحكام الدستور والمعاهدات الدولية المصادق عليها. يتمتع المجلس بالإستقلال الإداري والمالي والتسيير الذاتي وله السلطة الترتيبية في مجال اختصاصه.»

الإشكالية الثانية: أي مصدر للصلاحيات؟

السؤال الذي يقتضي طرحه هنا يتّصل بمصدر الصلاحيات، على ضوء الدستور اللبناني والمعايير الدولية لاستقلال القضاء. وبغياب أيّ ذكر للمجلس ومن باب أولى لصلاحياته في الدستور، فإن السؤال ينحصر فيما إذا كان يتعين تحديد هذه الصلاحيات بموجب نصّ قانوني. وقد باتت هذه الإشكالية أكثر حضوراً تبعاً لصدور المرسوم الآيل إلى زيادة صلاحيات المجلس من خلال إنشاء أمانة سرّ له، وخصوصاً في ظلّ الطعن المقدم ضدّ هذا المرسوم.

والسؤال ينطبق من باب أولى حين يقرر المجلس من تلقاء نفسه توسيع صلاحياته عملاً بقراءة واسعة لصلاحياته القانونية. وهنا، قد يكون من المفيد التمييز من حيث نوع الصلاحية المضافة: فهل من شأنها المس بأيّ من ضمانات استقلال القضاء أو التأثير فيها؟ في حال الإيجاب، فإن المادة ٢٠ من الدستور تبدو واضحة لجهة قولها بأن ضمانات استقلال القضاة يقتضي أن تحدد بقانون. وهذا ما ينطبق بشكل خاص حالياً على إدخال منظومة تقييم القضاة والتي تتطلب من حيث المبدأ صدور نص قانوني بتحديد الجوانب الأكثر اتّصالاً بضمنات الإستقلالية، أو أيضاً إنشاء أمانة سرّ للمجلس في حال تضمينها أيّ توسيع لصلاحيات المجلس أو رئيسه.

الإشكالية الثالثة: النقص في الصلاحيات

تبدو لائحة صلاحيات المجلس مقلّة في بعض جوانبها.

فتبقى هذه الصلاحيات مبعثرة ومتفرقة، ولا نجد قاعدة عامة في تحديد دوره فيما يتصل بإدارة المسار المهني للقضاء. بل تبقى معظم صلاحياته على هذا الصعيد موضع تجاذب بينه وبين السلطة التنفيذية، تحت شعار التعاون بين السلطات الذي غالباً ما يحجب مبدأ الفصل بينها ويؤدي إلى فتح أبواب واسعة للمساومة والتدخل السياسيين. وهذا ما أسهبنا في تبيانها في الكراس المخصّص للتشكيلات والمناقشات القضائية والذي نكتفي هنا بالإحالة إليه في هذا الشأن. الأمر نفسه يطرح بشأن الإنتدابات وتوزيع الأعمال داخل المحاكم والتي تتطلب صدور

في **المغرب**، نجد مصدر صلاحيات المجلس الأعلى للسلطة القضائية في الدستور نفسه، إما بشكل مباشر من خلال الفصول المخصصة للسلطة القضائية بمقتضى الباب السابع، وإما بشكل غير مباشر أي من خلال فصول أخرى في نفس الوثيقة الدستورية. وأما القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس، فقد أحال عليه الدستور نفسه ولم يترك له مجالاً تنظيمياً كبيراً، بحيث حدد الفصل ١١٦ من الدستور دور القانون التنظيمي للمجلس كما يلي: «يُحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب».

قرار عن وزير العدل (وهي مسائل سندرستها في إطار درس تنظيم المحاكم). كما بينا أعلاه كيف أن عدداً كبيراً من اللجان يُعيّن قضاة فيها بقرار من وزير العدل من دون المرور بمجلس القضاء الأعلى. ومن المسائل المسكوت عنها في هذا الشأن، إعطاء وزير العدل إمكانية توقيف قاضٍ محال أمام الهيئة التأديبية عن العمل مع وقف نصف راتبه، من دون أن يكون لمجلس القضاء الأعلى أي دور في ذلك.

وباستثناء القاعدة التي توليه مسؤولية السهر على استقلال القضاء، لا نجد أيّ صلاحية خاصة به، فيما يتصل بدوره في حماية القضاء إزاء التدخلات في عمله. كما يبقى القانون خلوّاً من أي إشارة إلى حصانة القضاء والجهاز الصالح لرفعها. كما لا تتضمن الوثيقة أي ذكر لدور المجلس فيما يتصل بوضع شرعة للأخلاقيات القضائية أو النظر في الموازنة الخاصة بالمحاكم.

في المغرب: جعل الدستور المغربي الجديد لسنة ٢٠١١ من استقلال القضاء قضية مركزية في الباب السابع منه المتعلق بالسلطة القضائية، بحيث جعل هذا الباب تحت عنوان "استقلال القضاء". وأتى على ذكر مجموعة من الضمانات المعززة لهذا الاستقلال، كمبدأ عدم قابلية قضاة الأحكام للنقل والعزل والذي يمكن القول أنه مبدأ تقليدي منصوص عليه في الدساتير التي عرفها المغرب منذ استقلاله وإلى غاية سنة ٢٠١١. لكن الجديد الذي أتى به الفصل ١٠٩ من الدستور الحالي هو إقراره لآلية واضحة لحماية هذا الإستقلال متمثلة في كونه فرض وبشكل إلزامي على القاضي الذي يعتبر أن استقلاله أصبح مهدداً، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية. وطبعاً، فإن هدف هذه الإحالة هو حماية استقلال القاضي بدليل أن المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من القانون التنظيمي أجازتا للقاضي أن يحيل الأمر إلى المجلس بشكل مباشر، من دون أن يكون مرغماً على اتباع الطريق الإداري التقليدي للمراسلات.

اللجنة الدولية للحقوقيين:

ومن أجل ضمان تعزيز سيادة القانون، واستقلال القضاء، والحق في الولوج إلى المحاكم والحق في المحاكمة العادلة، على الدول منح القضاء الموارد المالية الكافية. أما من الناحية العملية ومن أجل ضمان احترام كل هذه الحقوق، يجب تمكين القضاء من أداء مهامه بشكل فعال. وفي هذا الخصوص، أوصت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بوجود نسبة محددة من ميزانية الدولة يتم وضعها لصالح القضاء.

وفي هذا الخصوص أكدت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين على ضرورة إشراك القضاء في صياغة ميزانيته، فيجب أن يعهد إلى الهيئة المستقلة المسؤولة عن السلطة القضائية، حيثما وجدت، بدور تلقي مقترحات من المحاكم وإعداد مشروع موحد لميزانية القضاء وتقديمه إلى الهيئة التشريعية.

كما أشارت المقررة الخاصة "إن إسناد إدارة الأموال بشكل مباشر إلى السلطة القضائية أو هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية ينطوي، في رأيها، على احتمالات أكبر لتعزيز استقلال السلطة القضائية".

بناء على كل ذلك، عبّرت اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها إزاء نقص المشاركة أو استشارة مجلس القضاء الأعلى في صياغة موازنة القضاء والإشراف على ميزانيته وإدارتها، مما يقوض استقلالية وحيادية القضاء.

إضافة الى كل ذلك لا يوجد أية ضمانات في الدستور أو في أي قانون قضائي تمنح القضاء الموارد الكافية، كل هذا فضلا عن عدم وجود موازنة عامة معتمدة في لبنان منذ عشر سنوات، مما يدل، في رأي اللجنة، على أن ميزانية القضاء لا تعكس احتياجاته الحالية.

و خلصت اللجنة الى وجوب.... "ضمان إشراك المجلس القضاء الأعلى في إعداد ميزانية القضاء، من خلال المشاورات المجدية والمباشرة".

الإشكالية الرابعة: صلاحيات مبهمه

كما سبق بيانه، يستند المجلس في العديد من الصلاحيات التي يزعم القيام بها إلى عبارات مبهمه ومطاطة، كمسؤوليته في السهر على حسن سير القضاء أو كرامته أو إستقلاله أو صلاحيته في درس ملف أي قاضٍ. ومن شأن هذا الأمر أن يُمهّد لتوسيع صلاحياته بغياب أي ضوابط تحول دون التعسّف أو التجاوز في استعمال هذه الصلاحيات أو دون استعمالها لغايات مخالفة لوظائف المجلس.

ويظهر بوضوح أن وجهة التوسع الحاصل حتى الآن اتصلت بدائرة رقابة المجلس على القضاة. فعملا بمسؤوليته بالسهر على حسن أداء القضاء ودرس ملف أي قاضٍ، تم تضمين مرسوم إنشاء أمانة السرّ صلاحية تقييم عمل المحاكم. وفيما يمكن نظرياً ربط مهام التقييم بالصلاحيات المناطة بالمجلس قانوناً، كأن تستخدم تقاريرها الدورية عن أعمال القضاء في إعداد مشروع المناقلات القضائية، إلا أن المرسوم لا يربط بين أي منها صراحة. فلا يحدد مثلاً كيفية استخدام هذه التقارير في مشروع المناقلات. فكأنما للمجلس أن يأخذ أو يردّ منها ما يشاء من دون أن يكون مقيداً بأي معايير موضوعية في هذا المجال^{٣٢}. وبنتيجة ذلك، تؤدي هذه المهمة عملياً إلى تعزيز سلطة المجلس وحضوره الدائم في المحاكم من دون أن يولي تقييم القضاة هؤلاء أي حق من جرائه.

وفي توسيع موازٍ لصلاحياته، عمد المجلس إلى إنشاء مكتب للشكاوى داخل المجلس، مع ما يستتبع ذلك من مخاطر تدخل في أعمال القضاء. وقد اعتبر رئيس مجلس القضاء الرئيس جان فهد أن هذا الأمر يدخل من ضمن صلاحياته، طالما أن بإمكانه توجيه أي ملاحظة لأي قاضٍ.

٣٢- "إنشاء أمانة سر للقضاء الأعلى: أي تأثير على الإستقلالية الداخلية للقضاة؟" المفكرة القانونية، العدد ١٨، حزيران ٢٠١٤.

في **المغرب**، حاول القانونان التنظيميان المتعلقان بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة عموماً تفصيل الصلاحيات العامة للمجلس التي وردت بالدستور. وهكذا نص الفصل ١١٣ من الدستور على الدور العام للمجلس والمتمثل في السهر "على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم".

وفي القانونين التنظيميين، تم تفصيل ووضع المعايير التي تهم كل وضعية مهنية على حدة. وهكذا وضع مسطرة خاصة عندما يتعرض القاضي لتدخل يمس باستقلاله. ونفس الأمر يُقال عن تعيين القضاة لأول مرة بالقضاء وكذلك تعيين المسؤولين القضائيين والمناقلات والترقية والتأديب والتقاعد، حيث تم تفصيل هذه المواضيع في صلب القانونين التنظيميين المشار إليهما قبله. إلا أن بعض الصلاحيات التي من المفترض أن يكون للمجلس دور فيها هي مؤجلة إلى حين صدور قوانين خاصة بها، مثل قانون التفيتش القضائي وقانون المعهد العالي للقضاء.

بالمقابل، بقي المجلس حذراً إزاء أيّ توسع في حماية القضاة في مواجهة التدخلات. وعليه، سجّلت المفكرة القانونية صمتاً مطبقاً من قبل المجلس بما يتصل بتدخلات كبيرة في أعمال القضاء^{٣٣}. كما يلحظ أن مرسوم إنشاء أمانة السر خلا من أي إشارة إلى استقلالية القضاء التي يشكل ضمانها سبب وجود المجلس، أو الى وجوب متابعة الأمانة التدخلات الحاصلة في شؤون القضاء تمهيدا لرفعها اليه. كما لم ترد أي إشارة الى مساهمة الأمانة بوضع مقترحات قوانين أو ما شابه من نصوص تنظيمية، بهدف تطوير العمل القضائي.

وبالنظر إلى ارتباط الصلاحيات بضمانات استقلال القضاء، فإنه يقتضي ضبط العبارات المستخدمة، وتوضيحها قدر الممكن، تمهيداً لإحاطتها بالضمانات والضوابط الضرورية. فلا يؤدي الإبهام لا إلى زيادة صلاحيات المجلس ولا إلى إنقاصها.

ويلحظ ختاماً أن المقترحات المقدمة في ١٩٩٨ قد عادت واستخدمت العبارة نفسها للتعريف بصلاحيات المجلس. ومنها إقتراح بطرس حرب (مادة ٤) وعصام نعمان (مادة ٢) وحسين الحسيني (مادة ٢) ومراسل السيوفي (المادة ٤).

في **تونس**، التزمت الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي طيلة فترة عملها بعدم التدخل بأي شكل في سير القضايا ودأبت على إحالة الشكايات الواردة إليها بشأنها على التفقدية العامة لإجراء الأبحاث اللازمة فيها عند الإقتضاء. واعتبرت الهيئة أنه ليس من صلاحياتها بسط رقابة على اجتهاد القضاة أو توجيه تعليمات لهم بمناسبة نظرهم في القضايا المنشورة لديهم. لكنها تولت في بعض المناسبات إسداء توجيهات عامة للقضاة دعماً لهم في ظل ما اعتبرته «ممارسات رامية إلى فرض ضغوط غير مشروعة على القضاة في عملهم سعياً لاستصدار قرارات وأحكام قضائية طبق الطلب أو التصدي لقرارات قضائية أو رفض تنفيذها» على غرار ما ورد في بيانها الصادر بتاريخ ٦ أكتوبر ٢٠١٥، والذي دعت فيه «كافة القضاة إلى مواصلة تحمّل مسؤولياتهم في ضمان إقامة العدل وعلوية الدستور وسيادة القانون على الكافة بكل استقلالية وحياد وحماية الحقوق والحريات دون تمييز» وإلى «عدم الخضوع إلى الضغوطات غير المشروعة التي تستهدف استقلال قراراتهم باعتبار أن رسالتهم تقتضي منهم تطبيق القانون بحياد وحرية دون إنخراط في إصدار أحكام وقرارات إرضاء لأي جهة كانت.»

٣٣- "استقلالية القضاء تتهافت في طرابلس .. ونقيب المحامين يتصل"، المفكرة القانونية، العدد ٢٥، شباط ٢٠١٥.

الإشكالية الخامسة: صلاحيات من دون ضوابط

تطرقنا أعلاه إلى عدد من الصلاحيات، ومنها صلاحيات استحدثها المجلس بنفسه. ويمارس الجزء الأكبر من هذه الصلاحيات بشكل استنسابي بمنأى عن أي معايير أو ضوابط أو حتى أصول إجرائية مقيدة. وما يسهل ذلك هو عمومية العبارات المستخدمة في قانون تنظيم القضاء العدلي وغياب النظام الداخلي للمجلس. من شأن غياب المعايير والضوابط لصلاحيات المجلس أن يؤدي إلى المسّ بعدد من المبادئ الدستورية، منها ضمانات استقلال القضاء التي انوجد مجلس القضاء الأعلى للحفاظ عليها. ومن الممكن أن نحصر هذه التأثيرات السلبية بثلاثة:

والإشكالية تتمثل في الآثار التي قد تترتب على غياب الضوابط، وأبرزها الآتية:

- المسّ بمبدأ المساواة بين المواطنين. والمثل الأبرز على ذلك غياب المعايير الموضوعية لتعيين اللجنة الفاحصة أو لوضع الإمتحانات أو للسماح أو عدم السماح للراغب بالترشح للدخول إلى المعهد بالمشاركة في المباراة أو إعلان عدم أهلية القاضي المتدرج لإعلانه قاضياً اصيلاً.
- المسّ بمبدأ المساواة بين القضاة واستقلاليتهم. فلا نجد معايير كافية بخصوص مشروع التشكيلات والمناقلات. ولا نجد معايير تصنيف للمخالفات وفق خطورتها في المجال التأديبي... ولا نجد تعريفاً لعدم الأهلية التي من شأنها تبرير إنهاء خدمات القاضي... ومن شأن غياب المعايير والضوابط في هذا المجال أن يزيد من احتمالات التعسف أو التمييز أو التجاوز، أو أيضاً المسّ بمبدأ المساواة بين القضاة ومعه من المؤثرات على القضاة ترغيباً أو ترهيباً. ومن أكثر الصلاحيات التي تمت إضافتها بموجب مرسوم إنشاء أمانة السر إثارة للتحفظ، المادة الرابعة من المرسوم التي أولتها "متابعة أوضاع القضاة الاجتماعية وشؤونهم الخاصة بناءً على طلبهم وبتكليف من المجلس". فما المقصود من ذلك؟ وهل للمجلس أن يميز بين القضاة أو أن يمنح بعضهم استثناءات معينة على أساس أوضاعهم الخاصة؟ وألا يُخشى أن تفتح هذه العبارة المجال أمام تحوّل المجلس الى ما يشبه النقابة أو الجمعية الأخوية؟
- تجاوز صلاحيات الهيئات القضائية الأخرى وأبرزها صلاحيات هيئة التفتيش القضائي. وهذا ما يحصل من خلال إنشاء مكتب للشكاوى والتحقيق فيها لدى مجلس القضاء الأعلى.

ومن أهم المبادرات على هذا الصعيد:

- الورش التي أقامها مجلس القضاء الأعلى لوضع نظام لتقييم القضاة، مع تضمين المشروع حق القاضي بالإطلاع على تقييمه والإعتراض عليه. إلا أن هذه التجربة تقبل الإنتقاد لجهة سعي المجلس إلى إرساء منظومة التقييم بقرارات داخلية، من دون اقتراح تكريسها بقواعد قانونية.
- إقتراح قانون بخصوص العقوبة التأديبية اللازمة (نديم الجميل)^{٣٤}. ويقتصر هذا الإقتراح على وضع عقوبة لإحدى أخطر المخالفات، وهي عقوبة الصرف من الخدمة كحدّ أدنى، في حال ثبوت الرشوة، فيما تبقى سائر المخالفات من دون تحديد.

٣٤- إقتراح قانون قدمه نديم بشير الجميل، في ٢٠١٢/٣/١٩ لتعديل المادة ٨٩ من قانون القضاء العدلي.

في تونس، لم يكتفِ الدستور بضبط اختصاص المجلس الأعلى للقضاء حماية له من أي تدخّل ماسّ باستقلاله أو باستقلال القضاء، بل عمل على عقلنة ممارسة تلك الصلاحيات ووضع ضوابط لها من خلال إقرار ضمانات تحول دون تعسف المجلس نفسه إزاء القضاة الراجعين له بالنظر. فوضع قواعد إجرائية وأصلية لنقله القاضي وإيقافه عن العمل وعزله أو تسليط أيه عقوبة تأديبية عليه وألزم المجلس بتعديل تلك القرارات وفوض القانون ضبط باقي الضمانات وفق ما ورد في الفصل ١٠٧ من الدستور الذي اقتضى أنه «لا ينقل القاضي دون رضاه، ولا يعزل، كما لا يمكن إيقافه عن العمل، أو إعفاؤه، أو تسليط عقوبة تأديبية عليه، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يضبطها القانون، وبموجب قرار معلّل من المجلس الأعلى للقضاء».

وفي نفس السياق جاء بالفقرة الثانية من الفصل ٤٥ من القانون المحدث للمجلس الأعلى للقضاء أنه «يعتمد المجلس القضائي عند النظر في المسار المهني للقضاة على مبادئ تكافؤ الفرص والشفافية والكفاءة والحياد والاستقلالية. ويراعي لهذه الغاية المقتضيات والمبادئ الواردة بالدستور والمعاهدات الدولية والمعايير والشروط المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية للقضاة».

وفي جواب على منشور صادر عن وكالة الدولة العامة للمصالح العدلية بتاريخ ١٦ ماي ٢٠١٦ حول ضرورة حصول القضاة على الموافقة المسبقة من مصالح وزارة العدل للمشاركة في الدورات العلمية والتكوينية بالخارج، أصدرت الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي بتاريخ ٨ جوان ٢٠١٦ بيانا تحت عنوان "لا وصاية على حق يكفله الدستور" اعتبرت فيه أن "ما جاء بالمنشور، الذي لم يبين مرجعه القانوني، يتعارض مع حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر التي يتمتع بها القاضي مثل كل المواطنين المضمونة بمقتضى أحكام الفصل ٣١ من الدستور. وأكدت أن المنشور المذكور "يتعارض مع حق القضاة في ممارسة الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي التي تضمنها الفصل ٣٣ من الدستور"، فضلا عن أن "مشاركة القضاة في الندوات العلمية بالخارج لا تتعارض مع أحكام القانون عدد ٢٩ لسنة ١٩٦٧ المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاء باعتبار أن فصله ١٦ في فقرته الأخيرة أجاز للقضاة "دون لزوم الحصول على رخصة، القيام بأشغال علمية أو أدبية أو فنية". وقد ذكرت الهيئة من جهة أخرى بأن مشاركة القضاة في الندوات العلمية بالخارج تقتضي التقيد بواجبات المهنة المتمثلة في الحفاظ على هيبة القضاء وحرمة وعلى مظهر الحياد واحترام واجب التحفظ والإجراءات الإدارية المتمثلة في واجب إعلام الرئيس المباشر والحصول على الموافقة على إجازة طبق ما يقتضيه القانون".

الإشكالية السادسة: ضعف الآليات القانونية والواقعية لجبه الإفتئات على صلاحيات المجلس

يلحظ المراقب ضعف قدرات مجلس القضاء الأعلى لجبه الإفتئات على صلاحياته. ومن أهم الأمثلة على ذلك:

- نجاح السلطة الحاكمة في تعطيل عدد كبير من مشاريع التشكيلات والمناقلات القضائية، كما بينا في ورقتنا البحثية الخاصة بهذا الموضوع، والتي نحيل إليها،

- الإفتئات المتكرر من صلاحية المجلس بإبداء الرأي الإستشاري في مقترحات ومشاريع القوانين المتصلة بالقضاء العدلي. والسؤال الذي يطرح هنا حول مدى إمكانية تدخل مجلس شورى الدولة أو المجلس الدستوري لإبطال النصوص الصادرة بتجاوز لهذه الصلاحية، وتحديدًا حول صفة مجلس القضاء الأعلى في الطعن بهذه النصوص أمام المرجعين المذكورين على خلفية تجاوزها.

في **تونس**، جاء بالفصل ١١٤ من الدستور أنه "...تقترح الجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة الإصلاحات، وتبدي الرأي في مقترحات ومشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء التي تعرض عليها وجوباً...". ولوقوف على أبعاد هذا الإجراء ومدى إلزاميته، يكون من المفيد التذكير بفقهاء قضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين.

فردا على الطعن بعدم دستورية مشروع القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء لمخالفة إجراءات المصادقة عليه لمقتضيات الفصل ١٤٨ من الدستور بسبب عدم عرضه على الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي حتى تبدي رأياً استشارياً في شأنه تطبيقاً لأحكام الفصل ١٤٨ من الدستور والفصل الثاني من القانون الأساسي عدد ١٣ لسنة ٢٠١٣ المؤرخ في ٠٢ ماي ٢٠١٣، اعتبرت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين في قرارها عدد ٠٢/٢٠١٥ بتاريخ ٨ جوان ٢٠١٥، "أنه من المتواضع عليه فقها وقضاء أنه يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو حصل بموجبه مساس بقواعد النظام العام أو بأحكام الإجراءات الأساسية." وأن "إبداء الرأي من هيئة القضاء العدلي بشأن مشروع القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء ولئن كان يكتسي صبغة استشارية فإنه إجراء جوهري وأساسي له وثيق الارتباط بقواعد النظام العام الدستوري بحكم تعلقه بصميم العمل القضائي." وانتهت على ذلك الأساس إلى القول بأن "التغاضي عن وجوب التحقق من وقوع احترام هذا الإجراء الأساسي يعد خرقاً للدستور ويجعل لذلك هذا الوجه من الطعن حرياً بالإعتبار ومتمجه القبول."

الإشكالية السابعة: غياب النظام الداخلي

كما سبق بيانه، لا يتضمن قانون تنظيم القضاء العدلي أي إشارة إلى وجوب وضع نظام داخلي. وما يجعل الأمر أكثر مدعاة للنقد هو خطورة الصلاحيات واتصالها بأحد أسس الدستور، أي استقلال السلطة القضائية، كل ذلك في ظل نصوص مقلّة ومبهمة وقابلة للتأويل.

واللافت أن المشرع دأب مؤخراً على تكليف العديد من الهيئات المنشأة منه حديثاً، والتي تبقى أقل أهمية من مجلس القضاء الأعلى، مهمة وضع نظام داخلي. ومن أحدث هذه القوانين، قانون رقم ٦٢ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦ بإنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب والذي كلف هذه الهيئة وضع نظام داخلي ومالي يصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء (مادة ٧). ومن الأمثلة أيضاً قانون رقم ٢٤٣/٢٠٠٠ بخصوص النظام الداخلي للمجلس الدستوري.

في المغرب، نص القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية على أن المجلس يعد نظامه الداخلي الذي ينشر بالجريدة الرسمية (المادة ٤٩ من القانون التنظيمي للمجلس) ويحيله على المحكمة الدستورية داخل أجل ثلاثة أشهر من تنصيب المجلس لبتّ في مطابقته للدستور (المادة ١١٩ من نفس القانون). و"يحدد النظام الداخلي للمجلس الهياكل الإدارية والمالية للمجلس وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفيات تسييرها" (المادة ٥٠ من نفس القانون)، فضلا عن وجود عدة إحالات في القانونين التنظيميين على النظام الداخلي.

في تونس، أوكل الفصل ٤٢ من القانون الأساسي عدد ٣٤ لسنة ٢٠١٦، للجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء مهمة إعداد نظامه الداخلي، فيما نص الفصل ٣٥ على أن المجلس يضبط "نظامه الداخلي بعد استشارة المحكمة الإدارية العليا ويصادق عليه بأغلبية ثلثي أعضائه" بما يدعم مبدأ استقلال المجلس والتسيير الذاتي ويحقق الشفافية اللازمة لعمله وضبط صلاحيات كل هياكله ومصالحه الإدارية وفق ما يقتضيه حسن سير عمله.

وسبق للهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي أن أعدت بدورها نظاما داخليا خاصا بها واشتمل هذا النظام على ٣٤ مادة تعلقت أساسا بتنظيم لجان المجلس ومؤسسة الناطق الرسمي باسم الهيئة وبضبط إجراءات عمل المجلس الإدارية.

الإشكالية الثامنة: الإستقلالية الإدارية للمجلس: تفرغ أعضاء المجلس وموارده البشرية

كما سبق بيانه، لا أحد من أعضاء المجلس متفرغ للعمل فيه. وقد لحظ مرسوم أمانة السرّ تعيين ثلاثة قضاة يعملون فيها بالإضافة إلى وظائفهم الأخرى، وتاليا من دون أي تفرغ. ويضاف إلى هؤلاء عدد من المساعدين القضائيين يعينون من وزير العدل بناء على توصية مجلس القضاء الأعلى من دون أن يحدد القانون ملاكاً خاصاً بالمجلس.

ومن البين أن هذا الأمر يطرح إشكالية ضمان توفر موارد بشرية قادرة على القيام بالأعمال المناطة بالمجلس بالشكل المناسب.

ويلحظ هنا أن قانون إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب نص في مادته ٤ على تفرغ جميع أعضائه، حاضراً عليهم القيام بأي عمل آخر.

نلاحظ أن بعض مقترحات تعديل قانون تنظيم القضاء العدلي قد نصّت على إمكانية تفرغ بعض أعضاء مجلس القضاء الأعلى. ومنها، إقتراح مرسل سيوفي: مشروع قانون إنشاء الهيئة العليا للقضاء (المادة ١) الذي اشترط على رئيس مجلس القضاء الأعلى وأعضاء الهيئة العليا التفرغ الكلي لعملهم فيها (دون تحديد المدة).

ومنها أيضاً مسودة مشروع القانون لوزير العدل الأسبق شكيب قرطباوي (المادة ٢) الذي اعتبر أن بمجرد قبول العضوين المعيّنين من خارج ملاك القضاة بتعيينهما (أي القاضي السابق ونقيب سابق للمحامين)، يتوجب عليهما التفرغ الكامل (باستثناء التدريس الجامعي) طيلة فترة الولاية.

في المغرب، ينص القانون على التفرغ التام للمنتخبين من القضاة وعددهم ١٠ أعضاء. بالمقابل، لا تفرغ للشخصيات المعينة من طرف الملك ولا من الأعضاء المعيّنين بحكم المنصب (الحكميين).

وأما بالنسبة للموارد البشرية، فقد نصت المادة ٥٠ من القانون التنظيمي للمجلس على أن الدولة تضع رهن إشارته كافة الموظفين من إداريين وتقنيين عن طريق الإلحاق أو الوضع رهن الإشارة وفق النظام الأساسي للمجلس الذي سيحدد بنص تنظيمي (المقصود مرسوم حكومي). كما أعطى نفس القانون لرئيس المجلس إمكانية التعاقد مع خبرات وكفاءات للقيام بمهام محددة، وتمت الإحالة على النظام الداخلي للمجلس بشأن تقسيم المصالح والهياكل الإدارية التي سوف تتوفر عليها الأمانة العامة للمجلس كجهاز إداري (المادة ٥٠ من نفس القانون).

اللجنة الدولية للحقوقيين:

”من أجل تعزيز الإستقلال الإداري لمجلس القضاء الأعلى، يجب تمكينه من تعيين جميع أعضاء أمانة السر، بمن فيهم أمين السر ويجب إزالة أي دور للسلطة التنفيذية في هذا الشأن، كما يجب إخضاع أمانة السر لرقابة مجلس القضاء الاعلى ككل، وليس فقط رئيس المجلس“.

الإشكالية التاسعة: الإستقلال المالي للمجلس

ليس للمجلس أي موازنة خاصة به. وهذا الأمر يجردّه من استقلاله المالي الضروري للقيام بأعماله بشكل وافي. وتجدر الإشارة هنا إلى تمتع مجلس شوري الدولة باستقلالية مالية أكبر، استطاع تحقيقها في عهد رئيسه الأسبق الراحل أنطوان بارود فتم تعيين محتسب خاص له ولديه اعتمادات مستقلة في موازنة الدولة^{٣٥}.

والسؤال الذي يُطرح يتصل بكيفية معالجة هذا الأمر. هل يقتضي الأمر تخصيص موازنة مستقلة لمجلس القضاء الأعلى أم موازنة من ضمن موازنة وزارة العدل، على أن يحصل ذلك طبعا في كلا الحالتين ضمن الموازنة العامة للدولة؟

٣٥- القضاء في الدول العربية، الجزء الثاني القضاء في لبنان، ص. ٣١١

في المغرب، للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، كمؤسسة دستورية، استقلال مالي وإداري بنص الفصل ١١٦ من الدستور، وقد فصل القانون التنظيمي للمجلس هذا الإستقلال المالي بتخصيص الباب الثالث منه تحت عنوان "ميزانية المجلس". فقد نصّت المادة ٦٢ من ذات القانون على ما يلي: "تكون للمجلس ميزانية خاصة به، وتسجل الإعتمادات المرصودة له في الميزانية العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان "ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية".

تبقى مطروحة في المغرب مسألة الإستقلال المالي للمجلس، الذي وإن كان القانون ينص على أن له ميزانيته الخاصة والمستقلة وأن الرئيس المنتدب يقوم بإعداد مشروع الميزانية (المادة ٥٦ من القانون التنظيمي للمجلس) إلا أن أمر تحديدها متروك للسلطة التنفيذية لأنها متضمنة في قانون المالية الذي تعدّه وتقدمه الحكومة للبرلمان، كما أن تنفيذ قرارات المجلس الإدارية والمالية هو من إختصاص مصالح وزارة العدل (المادة ٥٥ من القانون التنظيمي للمجلس). وبالتالي واقعا يمكن أن يحصل بعض التأخير أو نقصان في الوسائل المالية واللوجستكية اللازمة لتسيير عمل المجلس بشكل عادي.

ويعتبر الرئيس المنتدب هو الأمر بالصرف وتقوم مصالح وزارة المالية بتعيين محاسب عمومي قار (دائم) بالمجلس لمراقبة صرف الإعتمادات والتأشير عليها وفق ما هو جار به العمل في كل المصالح العمومية للدولة (المادتان ٦٣ و٦٤ من القانون التنظيمي للمجلس).

في تونس، اقتضى الفصل ١١٣ من الدستور أنه " يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالإستقلال الإداري والمالي والتسيير الذاتي، ويعدّ مشروع ميزانيته ويناقشه أمام اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب". كما أضاف الفصل الأول من القانون الأساسي عدد ٣٤ لسنة ٢٠١٦ أن "له السلطة الترتيبية في مجال إختصاصه".

وهو توجه ينخرط في ما توجهه المعايير الدولية لاستقلال القضاء والمواثيق الدولية من وجوب تمكين المجالس القضائية من الموارد المادية والبشرية الكفيلة بتمكينها من أداء مهامها في ضمان استقلال القضاء وحسن سيره على أحسن وجه، واعتبار توفير تلك الموارد من الإلتزامات المحمولة على كاهل الدولة. وهو تحديدا ما تؤكده عبارة الفصل ٧٢ من نفس القانون التي اقتضت أنه "تضع الدولة تحت تصرف المجلس وبمجرد استكمال تركيبته، الموارد البشرية والإعتمادات المالية الضرورية إلى حين رصد الميزانية الخاصة به وضبط الأنظمة الأساسية الخاصة بأعوانه".

اللجنة الدولية للحقوقيين:

صرحت المقررة الخاصة للأمم المتحدة بضرورة تمكين الهيئة المكلفة بالإشراف على الشؤون القضائية من تدبير "ميزانيتها الخاصة، وأن تملك ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لأداء ولايتها وتحمل المسؤولية عن أنشطتها".

(وقد رأت اللجنة الدولية للحقوقيين وجوب):

"ضمان منح مجلس القضاء الأعلى الموارد المالية الكافية لأداء مهامه وتمكينه من تدبير وإدارة موارده".

الإشكالية العاشرة: النقص في الشفافية

كما سبق بيانه، ينتقص عمل المجلس وأمانة سره إلى الشفافية، الأمر الذي يشكل حائلا دون تعزيز الثقة بالقضاء. وما يفاقم هذا الأمر هو غياب المعايير كما سبق بيانه.

وفيما يؤمل أن يؤدي قانون الوصول إلى المعلومات إلى تعديل أصول التعامل في هذا المجال، فإن الموقف الذي عبر عنه رئيس مجلس القضاء الأعلى في ٢٠١٧/٥/٥ جوابا على طلب "المفكرة" والمشار إليه أعلاه يؤدي عمليا إلى إعتاق المجلس من أي موجب في هذا الخصوص.

في المغرب، موضوع شفافية عمل المجلس يمكن معالجته من زاويتين، الأولى تهم شفافية المجلس في حدود اختصاصاته المسندة إليه بنص الدستور والقانونين التنظيميين، والثانية تهم شفافيته كمؤسسة دستورية. ومن هذا المنطلق الأخير، عليه إحترام قواعد الشفافية المنصوص عليها في المبادئ الدستورية والقوانين الخاصة التي تضمن وصول المعلومة إلى المواطنين.

من حيث الزاوية الأولى فإنه يمكن القول أن القانون الجديد حقق قفزة نوعية بالمقارنة مع الوضعية السابقة في ظل دستور ١٩٩٦. فقد نص هذا القانون على مجموعة من المعايير لتدبير وضعية القضاة وإلزامية نشر جدول أعماله قبل كل إجتماع، ونشر نتائج أشغاله، وحق القضاة في الإطلاع على نشرة تقييمهم بشروط معينة، والسماح للقاضي المعروض على التأديب بالإطلاع وأخذ صورة من الملف التأديبي، فضلا عن أهم معيار تحقق للقضاة المغاربة وللرأي العام وهو تعليق قرارات المجلس، فضلا عن الرقابة القضائية للاحقة عن طريق الطعن.

أما من الزاوية الثانية فإن هناك بعض قواعد شفافية عمل المجلس من قبيل إصدار المجلس لتقرير سنوي ينشر بالجريد الرسمية ليطلع عليه العموم، وتضمنه لمادة تنظّم كيفية تلقي التقارير من المؤسسات والجمعيات وتظلمات المواطنين وفق ما سبق بيانه. إلا أن قانون المجلس لم يوضح كيفية وشروط وصول المواطنين إلى المعلومة وربما

ترك ذلك إلى الفانون الخاص بهذا الموضوع، كما أنه لم ينص على ضرورة تعيين المكلف بالإعلام والتواصل من أعضاء المجلس ولكن يمكن تدارك الأمر بالقانون الداخلي.

تونس:

ينص الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد ٢٢ لسنة ٢٠١٦ الذي يتعلق بالحق للنفاذ للمعلومة على انطباق أحكامه على .."المجلس الأعلى للقضاء". ويفرض هذا على المجلس النشر الإلكتروني بموقعه لكل الوثائق التي تتعلق بتصرفه في المالية العمومية ونشر برنامج عمله. كما يفرض عليه تعيين مكلف بالإشراف على هيكل النفاذ للمعلومة صلبه يتولى الردّ على طلبات النفاذ للمعلومة. ويوجب عليه وضع استراتيجية لتطوير النفاذ للمعلومة صلبه. وينتظر أن يؤدي أعمال هذا القانون لتطوير شفافية عمل المجلس ولصناعة فقه قضاء لهيئة النفاذ للمعلومة فيما تعلق باتجاه مجتمع القضاة لاعتماد السرية فيما تعلق بالقرارات التي تتعلق بالتأديب. من جهته، ينص الفصل ٤٣ من القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء على كون المجلس يعد سنويا تقريراً في أعماله يحيله إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة في أجل أقصاه موفى شهر السابع من كل سنة، وعلى أن هذا التقرير ينشر على الموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس وبأية وسيلة أخرى.

الإشكالية الإحدى عشرة: الهرمية وتوزيع الأعمال داخل المجلس وتفعيل أدوار أعضاء المجلس

في رسم الوضع الحالي، أبرزنا توجهها إلى تعزيز الهرمية داخل المجلس من خلال توسيع صلاحيات رئيس مجلس القضاء الأعلى، وإيلائه دوراً أساسياً فيما يتصل بإدارة أمانة السر وتوجيهها. ويتعارض هذا التوجّه في تعزيز سلطة رئيس مجلس القضاء الأعلى مع القرار رقم ٢٠٠٠/٥ الصادر عن المجلس الدستوري والذي ألغى فقرة من قانون نظام مجلس شورى الدولة تولى رئيسته صلاحية تعيين القضاة الإداريين. وقد اعتبر المجلس الدستوري أنه لا يجوز إيلاء رئيس مجلس شورى الدولة وحده أمر تعيين القضاة الإداريين بقرار منفرد منه، لتعارضه مع مهام مكتب مجلس شورى الدولة التي توازي تلك المناطة بمجلس القضاء الأعلى في ما خص القضاة العدليين.

كما نلاحظ بالمقابل غياب أي لجان خاصة، باستثناء مجالس التأديب وأمانة السر. ومن البين أن أيّ تعزيز لدور المجلس يتطلب توسيعاً للمشاركة داخله وتوزيعاً أكثر فعالية للمهام المناطة بأعضائه. وهذا ما يتأتى عن مبدأ المساواة بين القضاة وعن كون التنظيم الجماعي ضماناً ضد التعسف.

في المغرب، وبخصوص موضوع الهرمية داخل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، فإن القانون التنظيمي الجديد خفف من حدتها مقارنة مع المجلس السابق الذي كان فيه لوزير العدل صلاحيات كبرى. الآن، المجلس متنوع وله صلاحيات مهمة ويشغل بلجان وفق نصاب محدد. وأمانة المجلس، وإن كانت تتبع للرئيس المنتدب، فإن المفروض أن ليس لها إلا دور اداري فقط. والجدير بالذكر أن سلطة المتابعة التي كان الوزير يمتلكها ويفرض متابعات معينة على أعضاء المجلس من خلالها، باتت بيد المجلس نفسه، وليس رئيسه فقط، الذي له فقط عرض نتائج الأبحاث والتحريات الأولية بعد انجازها من قبل المفتشية العامة على أنظار المجلس، وفق نص المادة ٨٨ من القانون التنظيمي للمجلس.

الإشكالية الثانية عشرة: إشراك القضاة في القرارات العامة:

في المغرب، يشار بداية إلى أن الفصل ١١١ من الدستور الجديد قد كرس حرية التجمع للقضاة. وهذا الأمر سمح بنشوء عدد من الجمعيات المهنية.

وقد أشار القانون إلى إشراك القضاة في عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمغرب في موضوع واحد يتعلق بوجوب إستشارة القضاة عن طريق جمعياتهم المهنية عند إعداد المجلس لمدونة الأخلاقيات القضائية (المادة ١٠٦ من القانون التنظيمي للمجلس).

ولكن موضوع المقاربة التشاركية أصبح في المغرب مبدأً دستورياً (الفصل ١٢) ويجب على كافة المؤسسات أن تحترمه وبالتالي ينبغي على المجلس إستشارة القضاة والمسؤولين القضائيين في الشؤون التي تهم القضاء بالإعتماد على المبدأ الدستوري اعلاه.

يشكل إشراك القضاة حاجة من زوايا عدة، وخصوصا فيما يتصل بالمبادرات الإصلاحية. فعدا عن أنه يسهل تقبل التدبير المراد إعتماده ويخفف من احتمالات مقاومته، فإنه ينسجم مع جوهر التنظيم القضائي، الذي يتمثل أساساً في ضمان استقلال القاضي. والأمر ينطبق من باب أولى فيما يتصل بمشاريع الإصلاح القضائي. فأن يكون القاضي شريكا في صناعة الإصلاح القضائي أكثر إنسجاماً مع مبدأ استقلاليتته من اعتباره مجرد متلقٍ له.

بالمقابل، يمنع القضاة حتى الآن عن تأسيس هياكل لهم. ويتحكم المجلس بدعوتهم أو عدم دعوتهم للمشاركة في أي من مساعيه أو أعماله، من دون أن يكون ملزما بذلك. ولعلّ الإشكالية الكبرى تطرح بما يتصل بشرعة الأخلاقيات القضائية التي تم وضعها من قبل أربعة قضاة يتمتعون بمسؤوليات قضائية عليا، دون أي مشاركة للقواعد القضائية. وما يزيد من تفاقم المشكلة، هو غياب أي تنظيمات قانونية تضمن مشاركة القضاة في إدارة محاكمهم.

ومن المبادرات الهامة في هذا الصدد:

- الدعوة للجمعيات العمومية للتباحث بقضايا تهم القضاء، وآخرها في ٢٠١٧/٣/١٣. ومن المفيد تعميم هذه التجربة على صعيد المناطق وإيلاء القضاة حق المطالبة بعقدتها عندما يجدون ذلك مناسباً أو ضرورياً.

- إنشاء الهيئات الإستشارية ودعوتها مع رؤساء المحاكم إلى مناقشة مقترح المجلس بخصوص إرساء آليات لتقييم القضاة^{٣٦}. لكن تبقى هذه المبادرة ناقصة في ظل غياب سند قانوني لدور هذه الهيئات، مما يبقي عملها وقفا على رغبة رؤساء المحاكم ومجلس القضاء الأعلى في تفعيله أو عدم تفعيله. وهنا أيضا نلاحظ أن هذه الهيئات نشأت بقرار مجلس القضاء الأعلى، من دون أن يتقدم المجلس بمسعى لتشريع وجودها ودورها.

في **تونس**، يمثل الإقرار بحق القضاة في التنظم في هياكل ممثلة لهم والتعبير عن مشاغلهم أحد أهم مكاسب القضاء التونسي، التي كان لها دور هام في الدفاع عن استقلال القضاء والمصالح المادية والمعنوية للقضاة في عديد المحطات التاريخية قبل الثورة وبعدها. وقد ساهم حراك القضاة بواسطة ممثليهم في الدفع نحو تحسين صياغة النصوص المنظمة للقضاء بصفة فارقة، سواء على مستوى الدستور أو القوانين الأساسية، ويمكن من التصدي لكل محاولات الإلتفاف على استحقاق استقلال القضاء. وهو دور لا يمكن أن يغني عنه وجود مجلس أعلى للقضاء متمتع بكافة ضمانات الإستقلال وظيفيا وهيكليا، لثلاثة أسباب على الأقل: أولها أن وجود هياكل ممثلة للقضاة يمثل سندا متينا لاستقلال المجلس وتحصينه من مخاطر ومحاولات تحجيم دوره والحد من استقلالية قراره، وثانيها أن هذه الهياكل تسهم في تكوين رأي عام داعم لاستقلال القضاء وإرساء بنية ثقافية لدى القضاة حاضنة لمبادئ الاستقلال مستبطنة لأبعادها، وثالثها أن الدفاع عن مصالح القضاة واستقلال قرارهم لا يكون بالضرورة وحصرًا تجاه السلطتين التنفيذية والتشريعية وسائر مراكز الضغط بل يشمل كذلك وبالأساس صاحب السلطة في إدارة الشأن القضائي والإشراف على المسار المهني للقضاة أي مجلس القضاء. وهذا هو أحد أهم أسس إقرار حق القضاة في التنظم والاجتماع والتعبير صلب المواثيق الدولية كضمانة أساسية من ضمانات استقلال القضاء وأحد أهم مظاهر الديمقراطية التشاركية.

على الصعيد الواقعي، دأبت الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي خلال فترة عملها إلى استقبال الهياكل الممثلة للقضاة للتباحث بخصوص المشاغل المطروحة على الساحة القضائية وسماع وجهة نظر القضاة ومطالبهم خاصة بالنسبة للمعايير المتجه اعتمادها قبل الشروع في إعداد الحركة القضائية أو لتلقي مختلف المقترحات الكفيلة بتحسين ظروف العمل ودعم جودة العمل القضائي.

كما استقرت الممارسة السياسية على استقبال وزير العدل بمجرد تنصيبه لمختلف الهياكل الممثلة للقضاة قصد تلقي مشاغلهم والوقوف على تطلعاتهم وانتظاراتهم سواء في ما يتعلق بوضعهم المهني أو بظروف العمل بالمحاكم.

٣٦- ميريام مهنا، ورشة قضائية لوضع أسس لتقييم القضاة والنتيجة: وحدهم قضاة البداية يخضعون للتقييم، المفكرة القانونية، العدد ٤٤، تشرين الأول ٢٠١٦

الإشكالية الثالثة عشرة: الإلتزامات الأخلاقية لأعضاء المجلس:

يعبر القسم الذي يتعين على أعضاء مجلس القضاء الأعلى تأديته عن أهم الإعتبارات الأخلاقية التي يقتضي التمسك بها. وهذا القسم يعكس القيم التقليدية للقضاة من دون أن يأخذ بعين الإعتبار التحديات الأخلاقية الحديثة، ومن أبرزها إنتشار ثقافة التدخل في القضاء من داخل ومن خارج القضاء، فضلا عن رواج تدابير التمييز والمحاباة داخل الجسم القضائي. وهذا الأمر يستوجب إعادة النظر بالقسم على نحو يعكس الحاجة للتصدي لهذه التحديات.

الإشكالية الرابعة عشرة: حق الطعن بقرارات المجلس:

يتولى المجلس صلاحيات خطيرة بشأن المسارات المهنية للقضاة، مما يتطلب إيجاد طرق ملائمة للطعن في قراراته بشأنها. فحق التقاضي المكفول دستوريا وبموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ينطبق من باب أولى حين يتصل الأمر بقرارات المجلس الذي يستمد سبب وجوده من ضرورة ضمان حق التقاضي أو القرارات التي يشارك فيها أو يمهد لها. وهذا الحق يطرح إشكاليات عدة:

أولاً، أن ثمة قرارات لا تقبل أي طعن في النص الحالي، وأبرزها منع راغب بالترشح للمشاركة في مبارا الدخول إلى القضاء من ذلك أو إعلان عدم أهلية القاضي المتدرج أو القاضي الأصيل. وهذا الأمر يتطلب إعادة فحص هذه المواد على ضوء مبادئ المساواة أمام القانون ومساواة القضاء واستقلاليتهم وحق التقاضي. ويقتضي بالأخص إعادة التفكير حول مدى ملاءمة إعطاء المجلس صلاحية استثنائية في منع مواطنين تتوفر لديهم المعايير الموضوعية المنصوص عليها قانونا من حق المشاركة في مباراة الدخول إلى معهد الدروس القضائية.

ثانياً، أنه يقتضي أن يتم الطعن أمام مرجع مختلف ومستقل عن المرجع الذي اتخذ القرار المطعون فيه. ومن هذه الزاوية، يشكل إناطة النظر في الطعون في القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس منبثق عن مجلس القضاء الأعلى أمام هيئة منبثقة عن المجلس نفسه، خروجاً عن هذه القاعدة.

«أنا لم أستأنف القرار التأديبي الصادر بحقي رغم عدم اقتناعي به. فما معنى أن أستأنف قراراً صادراً عن المجلس أمام المجلس نفسه؟»

(مقابلة مع قاض عامل، ٢٠١٦)

في **المغرب**، أصبح حق الطعن في قرارات المجلس الأعلى للسلطة القضائية المتصلة بالوضعية الفردية للقضاة مقرراً بنص دستوري (الفصل ١١٤ من الدستور).

وقد فصل القانون التنظيمي بالمادتين ١٠١ و ١٠٢ في كيفية هذا الطعن والجهة التي يقدم أمامها، بحيث قرر القانون أنه يجب أن يقدم خلال مهلة ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغ القاضي بالمقرر الذي يريد الطعن فيه، وأن الطعن يقدم أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض (لكون الدستور لم يحدد جهة الطعن وإنما استعمل عبارة أعلى جهة قضائية إدارية وهو ما فتح المجال للمطالبة بإحداث مجلس الدولة لتكون له هذه الصلاحية من ضمن صلاحيات أخرى لكونه سيكون مستقلاً عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية).

وفي هذا المجال، يلحظ أن المجلس الدستوري كان أبطل بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧ (قرار رقم ٢٠٠٠/٥) الفقرة الثانية من المادة ٦٤ من القانون ٢٠٠٠/٢٢٧ التعديلي لنظام مجلس شوري الدولة التي نصت على أن القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى لا تخضع للمراجعة بما في ذلك مراجعة النقص. وتبريراً لقراره، ربط المجلس الدستوري بين استقلال القضاء واستقلال القاضي الذي يمكن بلوغه من خلال توفير ضمانات للقضاة لا سيما حق الدفاع ذا القيمة الدستورية، إضافة إلى عدم إقفال باب المراجعة أمامه عندما يتعرض لتدابير تأديبية. وقد اعتبر المجلس أن حق مراجعة القضاء يشكل ضماناً أساسية من بين الضمانات التي عنتها المادة ٢٠ من الدستور للقاضي الملاحق مسلكياً وأن إعطاءه حق الطعن في هذه القرارات التأديبية يشكل ضماناً لا غنى عنها، مكتملة للضمانة التي يوفرها إشتراك مجلس القضاء الاعلى في القضايا التأديبية المتصلة بالقضاة العدليين وأن منعه من ذلك يحرمه من ضمانة دستورية. ومن جهة أخرى، اعتبر المجلس الدستوري أنه عندما يمارس مجلس القضاء الأعلى سلطة التأديب، فإنه "يعتبر هيئة إدارية ذات صفة قضائية

كما فتح القانون التنظيمي للمجلس في مادته ١٠٣ بشكل صريح المجال للطعن في قرارات الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أيضاً.

في **تونس**، أقرّ القانون التونسي إمكانية مراجعة قرارات المجلس الأعلى للقضاء المتعلقة بالمسار المهني للقضاة بناء على مطلب تظلم يرفع له من القاضي المعني بالقرار (الفصل ٥٥ من القانون الأساسي عدد ٣٤ لسنة ٢٠١٦)، فضلاً عن رقابة القضاء الإداري على القرارات المتعلقة بالمسار المهني (الفصلين ٥٦ و٥٧) أو التأديب (الفصل ٦٦) في إطار القضاء الكامل أو دعوى الإلغاء إستناداً للإختصاص الأصلي العام الوارد بالفقرة الثانية من الفصل ١١٦ من الدستور الذي اقتضى أنه «يختص القضاء الإداري بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها، وفي النزاعات الإدارية، ويمارس وظيفة إستشارية طبق القانون» وتوفيراً لأقصى الضمانات للقضاة سواء فيما تعلق بمسارهم المهني أو بالتأديب.

وقد بينت تجربة عمل الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي أن إخضاع قرارات المجلس الأعلى للقضاء المتعلقة بالمسار المهني للقضاء للرقابة القضائية يمنع تعسف القائمين على هذا الهيكل ويوفر بالتالي ضماناً أساسية لاستقلالية القضاء. كما كشفت ذات التجربة عن كون إخضاع الطعن في هذه القرارات للقضاء الإداري طبق الإجراءات الإعتيادية يؤدي لطول أمد نشر القضايا بما لا يلائم طبيعة النزاع ويعطل مصالح كل الأطراف. وعليه، أجاز القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء للقضاة المعنيين التظلم من المقررات الصادرة في حقهم أمام ذات المجلس الذي اصدرها في أجل ٠٨ أيام من تاريخ نشر القرار أو الإعلام به وفرض على المجلس البتّ في التظلم في أجل ١٥ يوماً من تاريخ توصله به. ويفتح البتّ في التظلم أو فوات أجله أمام المعني باب الطعن في المقرر الصادر في أجل شهر أمام المحكمة الإدارية الإستئنافية بتونس العاصمة. وعلى هذه المحكمة أن تبثّ في الدعوى في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها. ويجوز الطعن في حكمها إستئنافية أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل عشرة أيام من تاريخ الإعلام به. ويجب هنا على المستأنف ضده أن يرد على عريضة الطعن في أجل ١٥ يوماً من تاريخ تبليغها له من الطاعن وعلى المحكمة البتّ في النزاع في أجل شهر من تاريخ الردّ.

مثله مثل أية هيئة تأديبية للموظفين منحها القانون صلاحيات معينة" وأن مراجعة النقض لهذه الأحكام تتعلق بالإنظام العام. وتبعاً لذلك، خلص القرار إلى إبطال النص المطعون فيه على أساس أن "حرمان القاضي من حق الدفاع عن نفسه أمام المرجع القضائي المختص وإقفال باب المراجعة بوجهه يكون قد ألغى ضمانات الضمانات التي نص عليها الدستور والتي تشكل للقاضي إحدى أهم ميزات إستقلاله". "فلا يجوز للمشتري أن يضعف من الضمانات (الدستورية) التي أقرها بموجب قوانين سابقة لجهة حق أو حرية أساسية سواء عن طريق إلغاء هذه الضمانات دون التعويض عنها أو بإحلال ضمانات محلها أقل قوة وفاعلية".

وعليه، فإن التعديل الحاصل في ٢٠٠١ بعد سنة واحدة من القرار الدستوري، والذي حصر الطعن بالقرارات التأديبية في هيئة عليا منشأة داخل مجلس القضاء الأعلى يكون استبدال ضمانات اللجوء إلى مرجع مختلف عن المرجع الذي أصدر الحكم، باللجوء إلى هيئة تنبثق عن المرجع نفسه الذي انبثقت عنه الهيئة التي أصدرت الحكم. وبذلك، يكون هذا التعديل مخالفاً لقاعدة إلزامية قرارات المجلس الدستوري تجاه جميع السلطات العامة، والتي لا تقتصر على فقرته الحكمية فحسب، بل تشمل كامل حيثياته^{٣٧}. فضلاً عن أنه استبدال ضمانات لحق دستوري بضمانات أقل قوة وفاعلية، مما يجعل هذا التعديل مخالفاً للدستور وللقرار الدستوري ولمبدأ عدم جواز الإنتقاص من الضمانات لجهة الحريات العامة والحقوق الأساسية، والذي أقره المجلس الدستوري في عدد من قراراته (قرار رقم ١٩٩٩/١ وقرار رقم ٢٠٠٠/٥).

ثالثاً، أن إمكانية الطعن فيما يتصل بالقرارات غير التأديبية، تبقى وفقاً على تطوّر ضوابط موضوعية لعمل المجلس، بحيث يكون لأصحاب الصفة والمصلحة الطعن بها كلما ثبت الخروج عن هذه الضوابط.

٣٧- طارق مجذوب، أي أثر لقرارات المجلس الدستوري أمام القضاء الإداري؟ (قرار مجلس القضاة رقم ٦٧٢ تاريخ ٢٠١٠/٠٧/١٢ نموذجاً)، المفكرة القانونية، العدد ٧، كانون الثاني ٢٠١٣.

ثالثاً: الحلول المقترحة

الأسباب الموجبة

يشكل مجلس القضاء الأعلى من حيث أسباب إنشائه إحدى الضمانات الأساسية للقضاء. فبفعل توليه الصلاحيات المتصلة بمسار القضاة، يفترض أن يضمن هذا المجلس للقضاة استقلالهم عن السلطات السياسية وبشكل خاص السلطة التنفيذية. لكن، ما يزال مجلس القضاء عاجزاً عن أداء هذا الدور بفعل عوامل عدة، أهمها النقص في صلاحياته وموارده وأيضاً عدم توفر ضمانات الإستقلالية لدى أعضائه. ولهذا العامل الأخير مفاعيل لا تتوقف عند تجريد المجلس من بعض فعاليته، بل من شأنها أن تؤدي إلى تحويل المجلس إلى عامل خطورة إضافي على استقلال القضاء. فيكون ذراعاً تتدخل من خلاله السلطة التنفيذية (القوى السياسية) في القضاء، وفي الوقت نفسه حجاباً تتوارى خلفه مسؤولية هذه القوى.

وهذا ما يفرض تضمين قانون تنظيم القضاء العدلي ليس فقط ضمانات لإستقلالية القضاة إزاء السلطات السياسية (وهذا ما يسمى بالإستقلالية الخارجية) ولكن أيضاً ضمانات لإستقلالية القضاة إزاء المؤسسات القضائية نفسها (وهذا ما يسمى بالإستقلالية الداخلية). فاستقلال القضاء يتطلب مجلساً مستقلاً وقويًا بما فيه الكفاية فيكون قادراً على التصدي لأي تدخل في أعمال القضاة، وهو يتطلب في الوقت نفسه مجلساً ذات صلاحيات وطرق عمل واضحة، وبكلمة أخرى مجلساً شفافاً على نحو يحول دون تحوُّله لأداة لضرب ما انوجد لحمايته أي إستقلال القضاء وحق اللجوء إلى قاض مستقل.

وانطلاقاً من ذلك، تضمن الإقتراح الأفكار الآتية:

على صعيد طبيعة المجلس:

تم توضيح أنه هيئة إدارية ذات خصوصية، بالنظر إلى الوظيفة المناطة به بضمان إستقلالية إحدى السلطات الثلاث. ومن شأن هذا التوضيح أن يصوّب الخطأ الشائع الذي يتمثل في اختزال السلطة القضائية بالمجلس وتالياً في التعامل مع هذه السلطة على أنها سلطة عضوية ومركزية، مع ما يستتبع ذلك من غشوة على تحديات الإستقلالية الحقيقية.

على صعيد صلاحيات المجلس:

ذهب الإقتراح هنا في أربعة اتجاهات:

أولاً، التأكيد على أن صلاحيات المجلس تحدد بموجب نص تشريعي، كلما اتصلت بضمانات استقلال القضاء. وهذا الأمر ينفي إمكانية توسيع أي من هذه الصلاحيات بموجب مرسوم حكومي أو من باب أولى بموجب قرار داخلي للمجلس،

ثانياً، تحديد الصلاحيات بعبارات دقيقة مع تجنب استخدام عبارات مطاطة، على نحو يمنع توسيعها تبعاً للتوسع في تأويل مقاصدها وأبعادها،

ثالثاً، وضع ضوابط لممارسة بعض هذه الصلاحيات عند الإقتضاء. ومن هذا القبيل مثلاً، تفترض ممارسة بعض هذه الصلاحيات إشراك الجمعيات العمومية للقضاة أو جمعيات القضاة (في حال وجودها) بطريقة أو بأخرى بها،

كما هي الحال عند وضع مدونة للأخلاقيات القضائية أو آليات التقييم أو النظام الداخلي للمجلس. كما يقتضي ضبط صلاحيات أخرى، كصلاحية تلقي الشكاوى من المتقاضين منعا للتسرع في استعمالها. كما شمل الإقتراح تكريس حق القضاة بالطعن بجميع القرارات المتعلقة بالوضعيات الفردية. والأهم من ذلك، هو إحاطة الصلاحيات الممنوحة بمعايير واضحة وشفافة وموضوعية تخفيفاً من إمكانية التمييز والإستنساب،

رابعا، إضافة صلاحيات جديدة للمجلس، تمكينا له من تطوير أدوات عمله في مجال حماية استقلال القضاء وأيضا في مجال ضمان حسن سير العمل القضائي. ومن أبرز الصلاحيات في هذا الخصوص، تحميله مسؤولية التعامل الإيجابي والملائم إزاء أي تدخل في أعمال القضاة، وأيضا تولي تقييم القضاء ووضع مدونة الأخلاقيات القضائية. يضاف إلى ذلك تشريع إنشاء أمانة السر ومن ضمنها المكتب الإعلامي مع تحديد صلاحياته على نحو يتماشى مع دور المجلس ومهامه.

على صعيد تنظيم عمل المجلس

بالنظر إلى دوره في ضمان استقلال القضاء، يتعين على مجلس القضاء الأعلى التمتع بإمكانات كافية للقيام بهذا الدور. كما يفترض إحاطة أعماله بأعلى معايير الشفافية.

ومن أبرز المقترحات المقدمة في هذا المجال:

- تكليف المجلس وضع نظام داخلي وذلك على نحو يؤدي إلى تحديد الأدوار وتوزيعها داخل المجلس ويحد من إمكانيات التسرع. ويلحظ أن المشرع كلف عددا من الهيئات المنشأة حديثا وضع أنظمة داخلية، آخرها الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان. كما أن عددا من القوانين الأجنبية الحديثة فوضت مجالس القضاء الأعلى أو ما يرادفها وضع أنظمة داخلية لها، ومنها القانون التونسي الصادر في ٢٨ نيسان/أفريل ٢٠١٦ والقانون المغربي الصادر في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦،
- تفعيل عمل أعضاء المجلس من خلال تقسيمهم على عدد من الهيئات التي تختص بممارسة عدد من الأعمال فيه، وبالأخص الأعمال التحضيرية لمقرراته،
- ضمان الشفافية من خلال إلزام المجلس بنشر جداول أعماله وقراراته مع أسبابها الموجبة وبالالتزام بقانون حق الوصول إلى المعلومات.

تعزير الموارد البشرية والمالية

في هذا المجال، تم التنصيب على تفريغ ٤ من أعضاء المجلس من بين القضاة المنتخبين والمعيّنين، بالمداورة فيما بينهم. كما تضمن الإقتراح تشريعا لأمانة السر مع اقتراح تخصيصها بأمين سر متفرغ وبملاك خاص بها.

على صعيد الضمانات الأخلاقية لحسن سير عمل المجلس

فضلا عن ذلك، عمد الإقتراح إلى تعزيز الضمانات الأخلاقية لأعضاء المجلس. وهذا ما يتحصل من تعديل نص القسم الذي يتعين على هؤلاء تأديته قبل ممارسة مهامهم، على نحو يشدد على مسؤوليتهم الأساسية في ضمان استقلالية القضاة، من دون أي تمييز أو محاباة أو تعسف.

تنبيه للقراء

هذه الورقة وُضعت لِحاجات البحث والنقاش حول طرق الإصلاح الممكنة في المجال القضائي. وتالياً، هي ليست ورقة ناجزة أو نهائية، بل ورقة قابلة للتطور على ضوء التعليقات التي قد ترد عليها. وعليه، القارئ/ة الذي ستصله هذه الورقة مدعوة/ة لوضع ملاحظاته/ا عليها، تعميقاً أو تصويماً أو دحضاً. وبإمكانه/ا إرسال هذه الملاحظات إلى أيّ من عناوين المفكرة المبيّنة في مستهل هذه الورقة. كما تركنا هامشاً واسعاً على الصفحات المُخصّصة للحلّ المقترح تمكيناً للقارئ/ة من وضع ملاحظات مكتوبة عليها وإرسالها إلينا بالبريد الخاص أو الفاكس بعد اقتطاعها من الكراس. بانتظار آرائك، لك منا ألف تحية وشكر.

المقترح بشأن صلاحيات مجلس القضاء الأعلى وتنظيمه الداخلي

المادة ١

تطبيقاً لأحكام المادة ٢٠ من الدستور، تعتبر السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية. تمارس السلطة القضائية من قبل القضاة الذين يزاولون فعلياً مهامهم القضائية بالمحاكم التي يشملها التنظيم القضائي للجمهورية اللبنانية.

الباب الأول - مجلس القضاء الأعلى

الفصل الأول: تعريف مجلس القضاء الأعلى

المادة ٢: تعريف مجلس القضاء الأعلى

مجلس القضاء الأعلى هيئة إدارية ضامنة في نطاق صلاحياتها استقلالية السلطة القضائية وحسن سير القضاء. يتمتع المجلس بالاستقلال الإداري والمالي والتسيير الذاتي وله السلطة التنظيمية في مجال اختصاصه. لمجلس القضاء الأعلى مقرّ مستقلّ في قصر العدل أو في أي مكان آخر في بيروت.

الفصل الثاني: أعضاء مجلس القضاء الأعلى

المادة ٣: تكوين مجلس القضاء الأعلى

(تم إعداد مشروع على حدة، وقد وضعته المفكرة قيد النقاش العام. وتبعاً للملاحظات المقدمة، تتجه المفكرة إلى اقتراح تركيبة مكونة من ٢٠ عضواً، منهم ٤ من غير القضاة، على الوجه الآتي:

ملاحظات القراءة

- ٨ قضاة منتخبين وفق النظام النسبي بحيث يمثل ٢ منهم قضاة محكمة التمييز و٣ منهم كلا من قضاة محاكم الإستئناف وقضاة التحقيق، و٣ منهم قضاة محاكم الدرجة الأولى،
- ٤ قضاة حكيمين على أساس مناصبهم (وهم رئيس محكمة التمييز والنائب العام التمييزي ورئيس هيئة التفيتش القضائي ورئيس معهد الدروس القضائية)،
- ٤ قضاة معينين من مجموع القضاة المنتخبين والحكيمين، وذلك على أساس قاضٍ من العاملين في النيابة العامة وقاضٍ عن كل درجة،
- أستاذين جامعيين، أحدهما أستاذ متفرغ في الجامعة اللبنانية، والآخر متفرغ في إحدى الجامعات الخاصة، وهما ينتخبان من هيئة مكونة من مجموع الأساتذة الجامعيين المتفرغين في الجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة،
- محامين ينتخب أحدهما من قبل الهيئة العامة للمحامين في نقابة بيروت والثاني من الهيئة العامة للمحامين في نقابة لبنان الشمالي.

المادة ٤: تنافي المسؤوليات

لا يجوز لأعضاء مجلس القضاء الأعلى الجمع بين عضوية المجلس والوظائف والمناصب التالية، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة، أو بمقابل أو من دونه:

- عضو في مجلس الوزراء،
- نائب في المجلس النيابي،
- عضو في المجلس الدستوري،
- عضو مجلس بلدي،
- عضو هيئة حكومية أو مستقلة تم الترشيح لعضويتها من خارج المجلس الأعلى للقضاء،

ملاحظات القراءة

- وظيفة في دولة أجنبية،
- وظيفة لدى المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية.

كما لا يجوز لهم الجمع بين هذه العضوية وأية مهنة أو عمل مأجور آخر، إلا بحدود ما تجيزه لهم مهنتهم التي انتخبوا على أساسها، مع مراعاة مبدأ عدم جواز تضارب المصالح المنصوص عنه في المادة ٨.

المادة ٥: القسم

يقسم أعضاء مجلس القضاء الأعلى أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية:

”أقسم أن أحافظ على استقلال القضاء ومنعته في وجه أي تدخل خارجي أو داخلي، وأن ألتزم في جميع أعمالني الموضوعية والحياد والشفافية والمساواة بين القضاة، وأن أسعى لتعزيز روح التضامن بينهم وفيما بينهم وبين سائر أصحاب المهن القانونية“.

ولأي من الأعضاء أن يؤدي القسم بالله، عملاً بحرية المعتقد.

المادة ٦: المخصصات:

يتقاضى أعضاء مجلس القضاء الأعلى تعويض خدمة يُحدّد بمرسوم. ويمكن للعضو أن يطالب باسترجاع النفقات وفق القانون المعمول به فيما يتعلق بنفقات التنقل والإقامة.

وتصرف هذه المخصصات من موازنة المجلس الأعلى للقضاء.

المادة ٧: التصريح بالامتلاكات

على كل أعضاء مجلس القضاء الأعلى التصريح بامتلاكاتهم وممتلكات أزواجهم وأبنائهم القاصرين المنقولة وغير المنقولة وفق الأصول المنصوص عنها في المادة ٤ من

ملاحظات القراءة

قانون الإثراء غير المشروع (رقم ١٥٤/١٩٩٩). ويعتبر التصريح شرطاً لمباشرة عملهم. وعليهم تقديم تصريح مماثل عند إنتهاء ولايتهم.

المادة ٨: تضارب المصالح

يحرص أعضاء مجلس القضاء الأعلى على تجنب أية وضعية تضارب للمصالح في كل موقف يبدو أنه أو عمل يباشرونه. يشكّل تضارباً للمصالح أية وضعية من شأنها التأثير أو يظهر وكأن من شأنها التأثير على ممارسة مستقلة وحيادية وموضوعية للمهام.

يُمنع على رئيس المجلس وأعضائه المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بأحد الأزواج أو الأصهار أو الأقارب إلى الدرجة الرابعة. كما يجب عليهم التصريح بالحالات والوضيعات التي من شأنها أن تؤثر على حيادهم والإمتناع في هذه الحالة عن الحضور.

ويعرضهم الامتناع عن هذا التصريح للملاحقة التأديبية.

الفصل الثالث: في صلاحيات المجلس

المادة ٩: صلاحية عامة للمجلس:

يتولى المجلس تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وتشكيلهم ونقلهم وتأديبهم.

المادة ١٠: تعيين القضاة:

(ندرسه في ورقة بحثية منفصلة تتصل بكيفية الدخول إلى القضاء).

المادة ١١: إجراء التشكيلات والمناقلات:

(تم درسه في الورقة البحثية المتصلة بكيفية إجراء التشكيلات والمناقلات).

ملاحظات القراءة

المادة ١٢: التوزيع الجغرافي للمحاكم والغرف والأقسام:

(سيتم درسه في ورقة بحثية منفصلة تتصل بالتوزيع الجغرافي للمحاكم)

المادة ١٣: تقييم القضاء:

(سيتم درسه في ورقة بحثية منفصلة تتصل بتقييم القضاة)

المادة ١٤: تعيين مجالس تأديب القضاة:

(سيتم درسه في ورقة بحثية منفصلة تتصل بتأديب القضاة وإعلان عدم أهليتهم)

المادة ١٥: إعلان عدم أهلية القضاة:

(نفس الملاحظة الواردة أعلاه)

المادة ١٦: حماية استقلال القاضي إزاء التدخلات في أعماله:

لكل قاض يعتبر أن استقلاله مهدد، أن يعلم مجلس القضاء الأعلى به بواسطة تقرير يودعه لديه أو يوجهه إليه بأي وسيلة متاحة.

وعلى المجلس القيام بالأبحاث والتحريات اللازمة، بما في ذلك الإستماع إلى القاضي المعني وإلى كل من يرى فائدة في الإستماع إليه، على وجه السرعة. ويبلغ المجلس القاضي المعني بالقرارات أو التوصيات التي يتخذها في هذا الخصوص ضمن ٢٤ ساعة من صدوره.

إذا ظهر أن الفعل يكتسي طابعا جرمياً، يتعين عليه إحالة الأمر على النيابة العامة. وإذا ظهر أن الفعل يكتسي طابعا مسلكياً، يتعين عليه إحالة الأمر على هيئة التفتيش القضائي.

المادة ١٧: النظر في المطالب الجماعية للقضاة:

ملاحظات القراءة

يستلم المجلس المطالب الجماعية للقضاة وينظر فيها على وجه السرعة. ويتعين عليه إتخاذ قرار معلل بشأنها وإبلاغه للجهة التي قدمتها.

يقصد بالمطالب الجماعية المطالب الصادرة عن ٣٠ قاضيا على الأقل.

المادة ١٨: النظر في الشكاوى:

لأي شخص أن يقدم شكوى لدى مجلس القضاء الأعلى، على أن تكون متصلة بسير المرفق العام للعدالة أو باستقلالية القضاء. وتكون الشكوى خطية وموقعة وتحتوي الاسم الكامل لمقدمها والتاريخ ووصفاً مقتضباً للوقائع.

لا تُقبل الشكاوى التي تدخل في اختصاص هيئات أخرى قضائية أو تأديبية، أو تتعلق بملف عالق أمام القضاء أو بمضمون حكم قضائي، أو التي يمكن تحقيق أهدافها باللجوء إلى طرق الطعن العادية أو غير العادية المنصوص عليها في القانون، أو التي سبق لمجلس القضاء الأعلى النظر فيها.

تبلغ القرارات أو التوصيات الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى بهذا الشأن إلى مقدم الشكوى، كما يتم نشرها على الموقع الإلكتروني للمجلس.

المادة ١٩: وضع مدونة أخلاقيات القضاة:

يتولى مجلس القضاء الأعلى وضع مدونة لأخلاقيات القضاة بأكثرية ثلثي أعضائه. ويكون له تعديلها وفق الأصول نفسها المعتمدة لإقرارها.

المادة ٢٠: سلطة الإقتراح وإبداء الرأي في المقترحات:

للمجلس اقتراح أي إصلاح تشريعي أو تنظيمي يراه ضروريا لضمان حسن سير القضاء واحترام استقلاله.

وله إبداء الرأي في مشاريع أو إقتراحات القوانين والأنظمة المتعلقة بتنظيم العدالة وإدارة القضاء واختصاصات

ملاحظات القراءة

المحاكم والإجراءات المتبعة لديها والأنظمة الخاصة بالقضاة والقوانين المنظمة للمهن ذات الصلة بالقضاء، وإبداء الرأي في ضبط برامج تكوين القضاة المتدرجين في معهد الدروس القضائية، وأيضاً في برامج تطوير المعارف المستمرة للقضاة الأصليين. كما يتولى مجلس القضاء الأعلى إبداء الرأي بشأن مشروع موازنة المحاكم العدلية المحالة إليه من وزارة العدل. وتعرض عليه جميع هذه المشاريع والإقتراحات وجوباً.

ويكون للمجلس من خلال ممثليه مناقشة أي من مشاريع أو اقتراحات القوانين المتصلة بالقضاء في حال عرضها للمناقشة أمام اللجنة المختصة في مجلس النواب.

المادة ٢١: تقرير سنوي عن القضاء:

يتعين على المجلس وضع تقرير سنوي عن أعماله وأعمال القضاء. ويحتوي التقرير توصيفاً عن وضعية القضاء ومنظومة العدالة والتوصيات الملائمة بشأنها ويحال إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس الحكومة ووزير العدل في مهلة أقصاها نهاية شهر أيلول من كل سنة.

وفي إطار إعدادة لتقريره، يدعو المجلس رؤساء المحاكم والنيابة العامة التمييزية ونقابتي المحامين والجمعيات غير الحكومية المختصة في المجال الحقوقي أو القضائي وكليات الحقوق في الجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة لتقديم ما تراه مناسباً من انتقادات أو اقتراحات أو تقارير إليه.

ينشر التقرير السنوي على الموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس وبأية وسيلة أخرى. يناقش مجلس النواب التقرير في جلسة عامة للحوار مع المجلس في بداية كل سنة قضائية.

المادة ٢٢: لجان العفو:

للمجلس إبداء الرأي في طلبات العفو الخاص المقدمة من المحكومين بعقوبة الإعدام أو المحالة إليه من المراجع

ملاحظات القراءة

المختصة؛ وتعيين لجنة مؤلفة من ثلاثة من أعضائه لإبداء الرأي في سائر طلبات العفو الخاص.

المادة ٢٣: إشراك القضاة في مقررات المجلس:

عند ممارسة الصلاحيات المُشار إليها في المادتين ١٧ و١٩، تُستشار وجوباً الجمعيات العمومية للمحاكم والجمعيات المهنية للقضاة في حال وجودها.

وللمجلس الدعوة للجمعية العمومية للقضاة عند الحاجة، أو بناء على طلب ٦ من أعضائه أو ٣٠ قاضياً على الأقل. وعليه في هذه الحالة أن يحدد جدول أعمال الجمعية العمومية وأن ينشره على موقعه الإلكتروني قبل ثلاثة أيام من انعقاد الجمعية العمومية على الأقل. ولا يكون المجلس مقيداً بالمهلة في ما يتصل بالقضايا الطارئة.

المادة ٢٤: مشاركة غير القضاة في مقررات المجلس:

يشارك أعضاء المجلس من غير القضاة في أعماله على قدم المساواة مع سائر أعضائه. إلا أنهم لا يحضرون أعمال المجلس عند ممارسته للصلاحيات المنصوص عليها في المواد الآتية: ١١ و١٣ و١٥.

المادة ٢٥: صلاحيات رئيس المجلس ونائبه:

رئيس المجلس الأعلى للقضاء هو الممثل القانوني للمجلس وهو يمارس ضمن المجلس الصلاحيات الإدارية والمالية التي تنيطها القوانين والأنظمة بالوزير باستثناء الصلاحيات الدستورية. ويكون لنائب رئيس المجلس أن يمارس جميع هذه الصلاحيات في حال غيابه أو تعذر قيامه بها.

ويكون جميع أعضاء المجلس متساوين في ممارسة مسؤولياتهم في المجلس.

ملاحظات القراءة

الفصل الرابع: تنظيم أعمال مجلس القضاء الأعلى:

المادة ٢٦: النظام الداخلي:

خلال ستة أشهر من بدء ولاية أول مجلس قضاء الأعلى مكون وفق أحكام هذا القانون، ومع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون، يضع هذا المجلس بأكثرية ثلثي أعضائه نظامه الداخلي، بناء على رأي غير ملزم من مجلس شورى الدولة. وتكون بنوده ملزمة بما لا يتعارض مع هذا القانون أو مع أي من معايير استقلال القضاء.

يحدد النظام الداخلي للمجلس الهيئات واللجان الإدارية والمالية للمجلس وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفية تسييرها.

ينشر النظام الداخلي للمجلس في الجريدة الرسمية. يخضع كل تعديل للنظام الداخلي للأصول نفسها المتبعة في وضعه.

المادة ٢٧: هيئات المجلس واختصاصاتها:

بالإضافة إلى هيئته العامة المكونة من جميع أعضائه، تنشأ ضمن مجلس القضاء الأعلى الهيئات الآتية:

أ. الهيئة الأولى للتشكيلات والمناقلات: تتولى الهيئة الأولى للتشكيلات والمناقلات النظر في الترشيحات للمسؤوليات القضائية في المجال الجزائي وقضاة التحقيق. وهي تتكون من رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس معهد الدروس القضائية وأربعة من القضاة المنتخبين أو المعيّنين غير الحكّمين.

ب. الهيئة الثانية للتشكيلات والمناقلات: تتولى الهيئة الثانية للتشكيلات والمناقلات النظر في الترشيحات للمسؤوليات القضائية لقضاة الحكم في المجال المدني. وهي تتكون من رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس معهد الدروس القضائية وأربعة من القضاة المنتخبين أو المعيّنين غير الحكّمين.

ملاحظات القراءة

ت. الهيئة الثالثة للتشكيلات والمناقلات: تنشأ داخل المجلس الهيئة الثالثة للتشكيلات والمناقلات. وهي تتولى إعداد مشروع التشكيلات والمناقلات لقضاة النيابة العامة لدى محاكم التمييز والإستئناف وقضاة النيابة العامة المالية. وتتكون هذه الهيئة من رئيس مجلس القضاء الأعلى والنائب العام التمييزي وأربعة من القضاة المنتخبين والمعينين غير الحكميين.

ينتخب مجلس القضاء الأعلى في أول جلسة له أعضاء الهيئات الثلاث لمدة سنتين. لا يمكن لأي من القضاة المنتخبين أن يكون عضواً في أكثر من هيئة من الهيئات الثلاث المذكورة أعلاه. ويراعى عند تعيين الأعضاء تمثيل الدرجات الثلاث للمحاكم واحتمال وجود عضو قابل للتفرغ في كل هيئة على الأقل.

ويتم ضمن كل هيئة اختيار أحد هؤلاء ليكون متفرغاً لعمل الهيئة والمجلس عن طريق القرعة. ولا يشارك في القرعة القضاة الذين سبق لهم التفرغ مرة واحدة خلال ولايتهم في المجلس.

ث. هيئة تعزيز المرفق العام للعدالة، وهي تتولى:

- إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس أو أي مشروع لإدخال تعديلات لاحقة عليه،
- إعداد الآراء الأولية في مجمل مشاريع القوانين والأنظمة المشار إليها في هذا القانون، ورفعها لمجلس القضاء الأعلى،
- النظر في الإحالات المقدمة للمجلس بشأن المس باستقلالية القضاة وإجراء التحقيقات اللازمة، وفي الطلبات الجماعية للقضاة وإبداء المقترحات بشأنها، بناء على طلب المجلس،
- النظر في الشكاوى المقدمة إليها واتخاذ القرارات المتصلة بها وفق ما تنص عليه أحكام هذا القانون.

ملاحظات القراءة

- الإشراف على عمل المكتب الإعلامي المنشأ من ضمن أمانة السر. وتتكون هذه الهيئة من رئيس معهد الدروس القضائية والأعضاء من غير القضاة بالإضافة إلى القضاة المتفرغين.

يتأسس الهيئة عند ممارسة صلاحياتها رئيس معهد الدروس القضائية. وعند النظر في الشكاوى المقدمة من المتقاضين أو المحامين، يتأسس الهيئة الأستاذ الجامعي الأقدم عهداً في التدريس؛ وفي هذه الحالة لا يجلس ضمن الهيئة رئيس معهد الدروس القضائية.

المادة ٢٨: تنظيم مجلس القضاء الأعلى وسير أعماله:

يجتمع مجلس القضاء الأعلى بناء على دعوة من رئيسه، وعند غيابه أو تعذر قيامه بمهامه بناء على دعوة من نائب الرئيس. كما يجتمع بناء على طلب ربع أعضائه على الأقل.

في حال غياب الرئيس ونائبه يتأسس الجلسة أعلى القضاة درجة، وفي حال تساوي الدرجة فالأقدم عهداً في القضاء. ويقتضي الدعوة لانعقاد المجلس مرة كل شهر على الأقل.

تتضمن الدعوة موعد الاجتماع وجدول الأعمال وينشر جدول الأعمال على الموقع الإلكتروني قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الجلسة. ويكون لأي شخص حق الحصول على نسخة عنه لدى قلم المجلس.

لا تكون جلسات المجلس قانونية إلا بحضور ثلثي أعضائه. وفي حال عدم توفر النصاب، تُعاد الدعوة إلى انعقاد جلسة أخرى في أجل لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ الجلسة الأولى على ألا يقل عدد الحضور عن نصف الأعضاء.

في ما خلا الحالات المنصوص على غالبية خاصة بشأنها، تتخذ قرارات المجلس بغالبية أصوات الحاضرين. وعند التساوي، يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً. يمكن لكل

ملاحظات القراء

عضو أن يطلب تسجيل رأيه المخالف بخصوص المقررات التي يتخذها مجلس القضاء الأعلى.

تنسحب الأحكام المتعلقة بالدعوة لانعقاد المجلس والنصاب وأغلبية اتخاذ القرار على الهيئات المختلفة ضمن مجلس القضاء الأعلى، كل بحسب اختصاصها.

في الحالات الطارئة، يمكن دعوة المجلس للإنعقاد من دون مراعاة المهل المشار إليها أعلاه، من دون أن يعني ذلك الجهة الداعية من إشهار موعد الجلسة وجدول أعمالها على موقعها الإلكتروني.

المادة ٢٩: سرّ المداولات:

يلتزم أعضاء المجلس بالمحافظة على سرية المداولات لدى المجلس ويعتبر افشاء هذا السر بمثابة افشاء لسر المذاكرة لدى المحاكم. إلا أن قرارات المجلس، مع ما قد يتضمنها من آراء مخالفة، تكون علنية وتنتشر على الموقع الإلكتروني للمجلس وتبلغ لأصحاب العلاقة.

المادة ٣٠: أمانة السر:

تنشأ لدى مجلس القضاء الأعلى أمانة سرّ.

أ- يتولى أمانة سرّ المجلس أمين سرّ يختاره مجلس القضاء الأعلى في هيئته العامة من بين القضاة من درجة لا تقل عن ...، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يتولى أمين السرّ تسيير المصالح الإدارية للمجلس تحت إشرافه. ويمكن لرئيس المجلس أن يفوض أمين السرّ التوقيع على الوثائق اللازمة لسير تلك المصالح.

يحضر أمين السرّ اجتماعات ومداولات المجلس من دون أن يكون له الحق في التصويت، ويعتبر مسؤولاً عن مسك وحفظ بيانات المجلس وتقاريره وملفاته وأرشيفه.

ويكون متفرغاً لعمله كأمين سرّ للمجلس.

ب- يحدّد ملاك أمانة سرّ مجلس القضاء الأعلى وفقاً للجدول رقم ... الملحق ب....

ملاحظات القراء

يمكن لمجلس القضاء الأعلى، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، التعاقد مع مستشارين وخبراء للقيام بمهام محددة.

المادة ٣١: المكتب الإعلامي:

ينشأ ضمن أمانة السر مكتب إعلامي لمجلس القضاء الأعلى. ويهدف إلى ضمان الشفافية والموضوعية في العمل القضائي. وهو يتولى التواصل مع الوسائل الإعلامية على اختلافها في ما يتعلّق حصراً بسير المرفق العام للعدالة أو باستقلالية القضاء، ويزودها بالمعطيات والبيانات اللازمة لهذه الغاية.

المادة ٣٢: موازنة المجلس:

تكون للمجلس موازنة خاصة به، وتسجل الاعتمادات المرصودة له في الموازنة العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان "موازنة المجلس الأعلى للقضاء".

يتولى محاسب عمومي يلحق بأمانة السر بقرار من وزير المالية، القيام بالمهام التي تخولها القوانين والأنظمة للمحاسبين العموميين.

الفصل الخامس: حق الطعن في مقررات المجلس

المادة ٣٣: حق الطعن:

تكون القرارات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس قابلة للطعن بسبب تجاوز حدّ السلطة أمام مجلس شورى الدولة (أو أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز). تقدم مراجعة الطعن وفق الأصول الموجزة (الأصول المستعجلة) وذلك ضمن من تاريخ تبليغها إلى المعني بالأمر. لا توقف المراجعة تنفيذ القرارات المطعون فيها، إلا أنه لمجلس شورى الدولة (للهيئة العامة لمحكمة التمييز) أن يقرّر وقف التنفيذ بناء على طلب صريح من المستدعي إذا تبين له من ملف الدعوى أن التنفيذ قد يلحق بالمستدعي ضرراً بليغاً وأن المراجعة تركز على أسباب جدية هامة. -